تقريـــر

اللجنة المخصصة
لموضوع إعادة تشكيل القطاعين
الاقتصادي والاجتماعي
في
منظومـة الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون

الملحق رقم ٣٤ (A/32/34)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٨

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقـــام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائـــق الأمم المتحدة .

ترد المحاضر الموجزة للدورتين الخامسة والسادسة للجنة المخصصة في اضافة لهذا التقرير (A/32/34/Add.1).

Digitized by UNOG Library

[الأصـــل : بالانكليزيـــــــة]
[١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨]

المحتويات

الفصـــل		الفقـــرات	الصفحـــة
الأول	— لمحة موجزة	١ — ١٠	١
الثاني	— أعمال اللجنة المخصصة خلال ١٩٧٧	١١ — ٤٢	٤
	ألف — مقدمة	١١ — ١٥	٤
	بـاء — الدورة الخامسة	١٦ — ٢١	٦
	جيم — الدورة السادسة	٢٢ — ٤٢	٧
الثالث	— النتائج والتوصيات	٤٣	١٢
الرابع	— المسائل التنظيمية	٤٤ — ٥٦	٢٩
	ألف — الاختصاصات	٤٤ — ٤٥	٢٩
	بـاء — أعضاء المكتب	٤٦ — ٤٧	٣١
	جيم — الأمانـة	٤٨ — ٤٩	٣١
	دال — العضوية والحضور	٥٠ — ٥٣	٣١
	هاء — مسائل محالة من الجمعية العامة الـــى اللجنة المخصصة للنظر فيها	٥٤ — ٥٥	٣٤
	واو — الوثائق	٥٦	٤٠

المرفقـــات

الأول — البيانات التي أدلت بها الوفود بعد اعتماد النتائج والتوصيات الواردة في الفصل الثالث

الثاني — مراسلات متبادلة بين رئيس اللجنة المخصصة ووكيـل الأمين العام للشؤون المشتركة والتنسيق بين الوكالات

تذييل — مذكرة عن خلفية الموضوع مقدمة من الرئيس

Digitized by UNOG Library

الفصل الأول

لمحـــة موجـــزة

١ ــ اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية السابعة ، القرار ٣٣٦٢ (د-إ-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " ، وكان من جملـــة ما قررته فيه ان تبدأ في اتخاذ عدد من التدابير باعتبارها أساسا واطارا للأعمال المقبلة للهيئـــات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة . وفي القسم السابع من ذلك القرار ، أنشأت الجمعيـــة العامة اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمـــم المتحدة ، من اجل اعداد مقترحات عمل مفصلة ، رغبة في الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الدولي والتنمية بطريقة شاملة وفعالة ، وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بانشاء نظام اقتصادي دولي جديد ، وأحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وطلب الى اللجنة المخصصة أن تبدأ عملها فورا ، وان تعلم الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التقدم المحرز ، وان تقدم تقريرها الى الجمعيـــة العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتـــه الحاديـــة والستين المستأنفة .

٢ ــ وقد عقدت الدورة الأولى للجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة خلال شهر تشـــرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، وركّزت فيها على الشؤون التنظيمية ، وقدمت اللجنة تقريرا عن ذلـــك الى الجمعيـــة العامة في دورتها الثلاثـــين (١) .

٣ ــ وخلال عام ١٩٧٦ ، عقدت اللجنة المخصصة ثلاث دورات أجرت فيها مداولات رسمية ومشاورات غير رسمية على السواء . وعقدت اللجنة في الدورة الثانية مناقشة عامة ، وحددت ثمانية " مجالات بحث " اتفقت اللجنة على النظر فيها على أساس الأولوية . وقدمت الوفود عددا من المقترحات الأولية وغـــير الرسمية المتعلقة بهذه المجالات . وعلى أساس مناقشة هذه المقترحات ، وافقت اللجنة المخصصة فـــي دورتها الثالثة على دعوة رئيسها الى اعداد نص موحّد يسعى فيه الى التأليف بين جميع ما قـــدم من مقترحات وما أعرب عنه من وجهات نظر في اللجنة . وقد استخدم النص الموحد الذي أعـــده الرئيس أساسا للأعمال اللاحقة للجنة (٢) .

٤ ــ وذكرت اللجنة المخصصة في تقريرها المقدم الى الجمعية العامـــة في دورتها الحاديـــة والثلاثين (٣) أنها صادفت في عملها خلال العام بعض الصعوبات . فالولاية التي أوكلتها اليهـــا

---

(١) الوثائق الرســمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقـــم ٥ (A/10005) و (Corr.1) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحـــق رقم ٣٤ (A/31/34) ، المرفق الثاني .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٤ (A/31/34) .

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة ، والتي تشمل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة جملة ، هي ولاية واسعة ومعقدة للغاية . وبسبب الضغط الناجم عن التزامات أخرى ، بما في ذلك دورة الجمعية العامة نفسها ، صار من المستحيل عرض تقرير كامل في حدود الجدول الزمني المتفق عليه في اللجنة. ولاحظت اللجنة أنها أنجزت بالرغم من ذلك تقدما كبيرا في صياغة تدابير اعادة التشكيل المطلوبة منها في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ - ٧) . وأشارت الى أن جميع التدابير الواردة في ذلك القرار مترابطة وأن الجمعية العامة كانت تقصد أن يتم بحثها بشكل متناسق تماما . وأوصت اللجنة المخصصة ، تبعا لذلك ، بتمديد ولايتها بغية تمكينها من عرض التوصيات والمقترحات النهائية على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين . وتضمن تقرير اللجنة ، بالاضافة الى عرض أعمالها خلال ١٩٧٦ ، نصوص الآراء المقدمة من الوفود (٤) ، والنص الموحد غير الرسمي الذي أعده الرئيس (٥) والصيغة المنقحة التي أعدت للنص الموحد على ضوء مداولات اللجنة (٦) . وقد أوردت المحاضر الموجزة للمداولات الرسمية التي دارت في اللجنة في مرفقات للتقرير (٧) .

٥ - وقررت الجمعية العامة في مقررها ٣١/٤٢١ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ تمديد ولاية اللجنة المخصصة بغية تمكينها من تقديم توصياتها النهائية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين .

٦ - وخلال عام ١٩٧٧ عقدت اللجنة المخصصة دورتين . واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاستمرار في تسيير أعمالها في اطار " فرق الاتصال " غير الرسمي ، وباب الاشتراك فيه مفتوح لجميع أعضاء اللجنة ويتولى رئيس اللجنة رئاسته ، وقد عقدت الوفود في اطاره مشاورات غير رسمية خلال العام السابق .

٧ - وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، وجهت اهتماما خاصا للنظر في ثلاثة مجالات بحث - هي التنسيق فيما بين الوكالات ، والأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، وخدمات الدعم المقدمة من الأمانة العامة - وهي مجالات لم تتمكن في السابق من ايلائها الاهتمام بشكل تفصيلي . وتم احراز تقدم فيما يتعلق بموضوع التنسيق فيما بين الوكالات ، الا أنه كان من الواضح أن صعابا كبيرة كانت لا تزال تحيط بالأنشطة التنفيذية وخدمات الدعم المقدمة من الأمانة العامة ، وهما مجالان مترابطان .

---

(٤) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

(٥) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٦) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٤ ألف (A/31/34/Add.1) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٤ باء (A/31/34/Add.2).

Digitized by UNOG Library

٨ — وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة ، قام الرئيس بصفة مبدئية بدعوة اللجنة الى توجيه اهتمامها الى مجالات البحث التالية : الجمعية العامة ؛ والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛ والمحافل الأخرى للمفاوضات ؛ والتعاون الاقليمي والأقاليمي ؛ والتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم . وعلى ضوء ما أجرى من مناقشات بشأن هذه المجالات ، طلب الى الرئيس أن يقوم بتنقيح أجزاء النص الموحد التي تتناول هذه الموضوعات . كذلك أدى ما جرى من مناقشات لاحقة أثناء الدورة السادسة الى توسيع نطاق اتفاق الرأى القائم فيما يتعلق بالتنسيق فيما بين الوكالات والى احراز قدر من التقدم فيما يتعلق ببعض القضايا الرئيسية المتصلة بالأنشطة التنفيذية وخدمات الدعم المقدمة من الأمانة العامة ، والتي نوقشت بكثير من الاسهاب ، الا أن اللجنة اتفقت على أن الأمر سيقتضي اجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية وعلى ذلك اتفقت اللجنة على أن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته المستأنفة الثالثة والستين .

٩ — وعقدت مشاورات غير رسمية في جنيف خلال الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وفي نيويورك في أيلول /سبتمبر . واستأنفت اللجنة دورتها السادسة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ أيلول /سبتمبر الى ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ . وعقد مزيد من المشاورات غير الرسمية خلال الدورة .

١٠ — وفي ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، أقرت اللجنة النتائج والتوصيات المقدمة الى الجمعية العامة والواردة في الفصل الثالث من هذا التقرير . وترد في المرفق الأول البيانات التي ألقاها الوفود بعد اقرار النتائج والتوصيات .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

أعمال اللجنة المخصصة خلال ١٩٧٧

ألف — مقدمة

١١ — من الجدير بالذكر أن اللجنة المخصصة قامت ، وفقا للترتيبات التنظيمية التي وضعتها في دورتها الأولى المعقودة في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، بعقد ثلاث جلسات رسمية وسلسلة من المشاورات غير الرسمية خلال عام ١٩٧٦ .

١٢ — وأجرت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦ مناقشة عامة أعرب فيها متكلمون بلغ عددهم ٨٦ عن آرائهم بشأن أهداف عملية اعادة التشكيل وجوهرها وبشأن ترتيب الأولويات الذى يرون تطبيقه فيما يتصل بمختلف المسائل الداخلة في نطاق ولاية اللجنة . وبناء على دعوة من اللجنة، اشترك في المناقشة العامة الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها ، بما فيها اللجان الاقليمية والبرامج ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، وعدد آخر من كبار المسؤولين في الأمانة العامة (٨) . وقدم الأمين العام خطّيا ملاحظاته الشخصية على عملية اعادة التشكيل (A/AC.179/6) . ثم حددت اللجنة ثمانية " مجالات بحث " ، قررت أن تنظر فيها على سبيل الأولوية (٩) ، كالآتي :

" أولا — الجمعية العامة

تحسين الفعالية الشاملة للجمعية العامة في الوفاء بدورها في اطار الميثاق .

" ثانيا — المجلس الاقتصادى والاجتماعي

دور وكيفية عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعي في الوفاء بمسؤولياته في اطار الميثاق

" ثالثا — سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وغيره من برامج وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٠) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالمية المخصصة

---

(٨) للاطلاع على المحاضر الموجزة للمناقشة العامة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ ألف (A/31/34/Add.1) ، ابتداء من الفقرة ٢ من الجلسة الثامنة الى الفقرة ٢٠ من الجلسة الثامنة والعشرين .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٤ (A/31/34) ، الفقرة ١١ .

(١٠) في فهم اللجنة المخصصة أن الأمم المتحدة تعامل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بوصفها وكالة متخصصة من الناحية العملية (انظر ، في جملة أمور ، E/SR.1973) .

Digitized by UNOG Library

" رابعا — هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي

" خامسا — الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

استعراض برامج المساعدة التنفيذية ، وصناديق التبرعات واجراءات وأجهزة التقييم

" سادسا — التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم

تنسيق وتقييم الخطط والبرامج المتوسطة الأجل التي تنفذها المنظومة

" سابعا — التنسيق فيما بين الوكالات

" ثامنا — خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة

الوظائف، والهياكل التنظيمية، والأنشطة الاعلامية، وشؤون الموظفين " .

١٣ — وأثناء قيام اللجنة المخصصة بأعمالها خلال عام ١٩٧٧ ، تلقت ، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ — ٧) ، نتائج ما أجراه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة من مداولات بشأن الترتيبات المؤسسية (A/AC.179/8) ، ونتائج ما أجراه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة من مداولات بشأن الترتيبات المؤسسية (A/AC.179/9 و Add.1) . كذلك أحيطت علما بالتقدم المحرز في عملية الترشيد التي يقوم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د — ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ وقرار الجمعية العامة ٣٣٤١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وفي اطار هذين القرارين أحال المجلس عددا من الوثائق الى اللجنة المخصصة (١١) . وتلقت اللجنة فضلا عن ذلك ورقة تتناول الاختيارات وسبل العمل البديلة فيما يتعلق بمجالات البحث التي حددتها اللجنة (A/AC.179/L.8) ، قامت باعدادها للجنة التنسيق الادارية قوة عمل خاصة مشتركة بين الوكالات . ويمكن الاطلاع في الفصل الرابع (واو) على قائمة كاملة بالوثائق التي قدمت الى اللجنة منذ انشائها .

١٤ — وعلى أساس " مجالات البحث " الثمانية التي حددتها اللجنة المخصصة في دورتها الثانية ، قدمت الوفود عددا من المقترحات الأولية وغير الرسمية . واثر مناقشة أجريت بشأن هذه المقترحات ، قامت اللجنة ، في دورتها الثالثة ، بدعوة رئيسها الى اعداد نص موحد غير رسمي يسعى فيه الى التأليف بين جميع ما قدمته الوفود من مقترحات وما أعربت عنه من وجهات نظر . وقد اتخذ النص الموحد غير الرسمي الذي أعده الرئيس أساسا لجميع ما أجري من مناقشات لاحقة .

---

(١١) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣ (د — ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والقرارين ٢٠٠٨ (د — ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ و ٢٠٤٣ (د — ٦١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ .

Digitized by UNOG Library

١٥ - وفي التقرير المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين والذى تم اقراره في ختام الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، لاحظت اللجنة ، في سياق التوصية بتمديد ولايتها ، أنها ظلت تعمل طوال العام للتوصل الى مجموعة متفق عليها من المبادئ التوجيهية والتوصيات المترابطة التي تشمل جميع مجالات البحث المبينة أعلاه . وأبلغت اللجنة الجمعية العامة أيضا أن رئيسها قد دعى ، في ضوء المناقشات التي جرت في الدورتين الثالثة والرابعة ، الى اعداد صيغ منقحة لخمسة من الأقسام الثمانية للنص الموحد الأصلي ، أى تلك الأقسام التي تعالج المجال الأول والثاني والثالث والرابع والسادس من مجالات البحث . واتفقت اللجنة على أنه اذا أقرت الجمعية العامة تمديد ولاية اللجنة ، فان هذه النصوص المنقحة ، مشفوعة بتلك الأقسام من النص الأصلي للرئيس التي تعالج المجال الخامس والسابع والثامن من مجالات البحث ، ستشكل أساسا لأعمالها المقبلة (١٢) . وأوضحت اللجنة في تقريرها أنها سترحب بأية مساهمات قد يرغب الأمين العام والرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاشتراك بها في أعمال اللجنة ، بما في ذلك تقديم معلومات عن التطورات المتعلقة بولاية اللجنة .

باء - الدورة الخامسة

١٦ - وعند افتتاح الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، المعقودة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير حتى ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، قال الرئيس ان اللجنة تدخل فيما تتوقع الجمعية العامة أن يكون مرحلة حاسمة . واقترح أن تستحدث اللجنة ، عند اضطلاعها بمهمتها ، مجموعة متفقا عليها من المبادئ التوجيهية والتوصيات المترابطة التي تغطي مجالات البحث الثمانية التي حددتها لاعطائها الاهتمام الرئيسي ، وأن تضع اقتراحات عمل مفصلة ، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) . واسترعى رئيس اللجنة الانتباه أيضا الى ملاحظات الأمين العام في الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لعام ١٩٧٧ ، حيث شدد الأمين العام على أن اعادة التنظيم ضرورية وملحة حتى يمكن للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تخدم مصالح وأهداف الحكومات الأعضاء فيها على نحو أفضل . واشار الأمين العام أيضا في بيانه الى أنه لما كانت كل منظمة دولية انما تحدثها الحكومات الأعضاء فيها ، فان اعادة التشكيل تتطلب فهما واضحا من جانب الحكومات لغرض وطبيعة كل مؤسسة وكل ترتيب تنظيمي ، ولنوع ونطاق العلاقات التي تربط فيما بينها ، وأساليب العمل الخاصة بكل منها .

١٧ - واسترعى الرئيس انتباه اللجنة المخصصة الى عدد من القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، والتي لها تأثير على عمل اللجنة . وذكّر اللجنة ايضا بعدد من المسائل التي أحالتها اليها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

---

(١٢) للاطلاع على النصوص ذات الصلة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/31/34) ، المرفقان الأول والثاني .

Digitized by UNOG Library

١٨ — وقررت اللجنة المخصصة ، في جلستها الرابعة والثلاثين ، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، مواصلة الترتيبات التي اتخذت في العام السابق لتنظيم أعمالها ، وعقد اجتماعات لفريق اتصال غير رسمي كلما دعت الضرورة ، واتخاذ النص الموحد غير الرسمي الذى أعده الرئيس ، والتنقيحات التي أجريت له أساسا لأعمالها (١٣) . وقد بدأ فريق الاتصال أعماله بالنظر في الفرع الذى يعالج المجال السابع من مجالات البحث (التنسيق فيما بين الوكالات) ، وانتقل بعد ذلك الى قراءة الفرعين اللذين يعالجان المجالين الثامن (خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة) والخامس (الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة) .

١٩ — وعلى ضوء التقدم المحرز في فريق الاتصال ، طلب الى الرئيس عندئذ أن يعد ، بالتشاور مع الوفود ، صيغة منقحة لتلك الفروع من النص الموحد غير الرسمي التي يمكن أن تكون ، بالاقتران مع النص المنقح الحالي للفروع الأخرى ، بمثابة الأساس لعمل اللجنة في المستقبل .

٢٠ — وفي الجلسة الختامية للدورة الخامسة ، عندما قامت اللجنة المخصصة باستعراض العمل الذى اضطلع به فريق الاتصال ، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لانشاء وظيفة لمدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بغية توفير قيادة فعالة ، وضمان نهج متعدد التخصصات حيال مشاكل التنمية على أساس شامل للمنظومة ، وممارسة تنسيق شامل . وتحدث أيضا ممثلا منظمة الوحدة الافريقية ، وجامعة الدول العربية ، فأيدا هذا الاقتراح . غير أن بعض الوفود حذرت من أنه يجب اجراء المزيد من الدراسات والتوضيحات قبل الاضطلاع بدراسة متعمقة لمثل هذا الاقتراح .

٢١ — وفي نفس الجلسة أبلغ الرئيس اللجنة المخصصة بأن حكومة النرويج قد قدمت دعوة للجنة لعقد دورتها السادسة في أوسلو . وتوجه الرئيس ، معربا عن الآراء التي أبداها أعضاء اللجنة في فريق الاتصال ، بالشكر لحكومة النرويج لدعوتها الكريمة ، وأشار الى أن الصعاب السابقة المتعلقة بتوافر خدمات المؤتمرات قد تم التغلب عليها ، والى أن اللجنة سيكون باستطاعتها الاجتماع بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٧ .

جيم — الدورة السادسة

٢٢ — عقدت اللجنة المخصصة دورتها السادسة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٧ .

٢٣ — وأشار الرئيس ، في حديثه أمام اللجنة المخصصة في بداية الدورة ، الى أنه قد تم الاتفاق في الدورة الخامسة على أنه اذا أريد التوصل الى اتفاق رأى ، فستكون هناك حاجة الى مزيد من العمل المكثف بشأن ثلاثة من مجالات البحث هي التنسيق فيما بين الوكالات (المجال السابع) والأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (المجال الخامس) ، وخدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة (المجال الثامن) . وأشار الرئيس أيضا الى أن اللجنة قد وافقت على القيام بقراءة

---

(١٣) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

نهائية للنصوص المنقحة للفروع الخمسة الأخرى وهي : أولا ـ الجمعية العامة ؛ ثانيا ـ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛ ثالثا ـ المحافل الأخرى للمفاوضات ؛ رابعا ـ التعاون الاقليمي والأقاليمي ؛ سادسا ـ التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم . واسترعى الرئيس الانتباه أيضا الى الرسائل المتبادلة بين الرئيس ووكيل الأمين العام للشؤون المشتركة بين الوكالات والتنسيق ، فيما يتعلق بدعوة موجهة الى الرئيس للاجتماع بلجنة التنسيق الادارية (١٤).

٢٤ ـ وتسلمت اللجنة المخصصة التعليقات المكتوبة التي قام المديرون العامون لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، بتقديمها الى رئيس اللجنة استجابة لطلب اللجنة الوارد في تقريرها الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة (انظر A/AC.179/16) .

٢٥ ـ وكان معروضا على اللجنة المخصصة أيضا نصوص المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه بشأن المسائل المؤسسية (١٥) ، ومذكرة الأمين العام للمؤتمر . وتلقت اللجنة ايضا رسالة من رئيس مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي للأمم المتحدة .

٢٦ ـ وخلال الدورة تلقت اللجنة المخصصة أيضا مذكرة شفوية ، مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٧ (A/AC.179/15) ، موجهة الى الأمين العام ، ومعممة بناء على طلب البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، تنقل آراء معينة لحكومة يوغوسلافيا بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي لمنظومة الأمم المتحدة .

٢٧ ـ وبناء على توصية الرئيس ، وافقت اللجنة المخصصة على ضرورة مواصلة أعمالها في فريق الاتصال وتوجيه اهتمامها في أول الأمر نحو الفروع التي تتناول المجالات الأول والثاني والثالث والرابع والسادس من مجالات البحث ، لحين استكمال التنقيحات لنصوص الفروع التي تتناول المجالات الخامس ، والسابع ، والثامن . وبعد عدة اجتماعات لفريق الاتصال ، واجه خلالها صعابا في التوصل الى حلول متفق عليها ، تقرر أن يقوم الرئيس بالدعوة الى انعقاد تمثيلي صغير من الوفود ، أصبح يعرف فيما بعد " بأصدقاء الرئيس " وعهدت الى هذا الفريق مهمة تحديد واقتراح الحلول للمسائل الرئيسية المعلقة . وسمح نقل المفاوضات الى فريق " أصدقاء الرئيس " باجراء دراسة أكثر تفصيلا بكثير للنص الموحد غير الرسمي نظرا لصغر حجم الفريق .

٢٨ ـ وقد ساعدت المبادلات الصريحة للرأى بين الوفود المشتركة على تحديد ودراسة المسائل المعلقة . وكان مفهوما في نفس الوقت أن الآراء التي أبديت في فريق " أصدقاء الرئيس " ليست ملزمة للحكومات بأى حال .

---

(١٤) للاطلاع على نصوص المراسلات المتبادلة ، انظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ ـ ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12) ، الجزء الأول ، الفصل الأول ، القرار ثامنا .

Digitized by UNOG Library

٢٩ — وفي الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٧، أبلغ الرئيس اللجنة المخصصة أنه نتيجة للمناقشات التي أجريت سواء مع فريق الاتصال أو فريق "أصدقاء الرئيس" غير الرسمي، تحقق مزيد من الصقل والتوسيع لاتفاق الرأي فيما يتعلق بالفرع السابع (التنسيق فيما بين الوكالات). وتحقق أيضا قدر من التقدم بشأن الفرعين الخامس (الأنشطة التنفيذية) والثامن (خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة)، وذلك فيما يتعلق ببعض المسائل والتوجيهات الرئيسية لعملية اعادة التشكيل. وفضلا عن ذلك أحرزت اللجنة تقدما كبيرا حول عدد من تدابير الترشيد التي تؤثر في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. غير أن اللجنة أشارت الى أن عدة مشاكل بالغة الصعوبة ظلت دون حل. وتتعلق هذه المشاكل بوجه خاص بالفرعين الخامس والثامن. وكانت المسائل المعلقة الأخرى تتصل بدور الجمعية العامة، وتبسيط الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والطريقة التي ينبغي بها تحديد التزام الوكالات المتخصصة بتنفيذ التوصيات المحددة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس فيما يتعلق بالسياسة العامة.

٣٠ — وبناء على ذلك وافقت اللجنة المخصصة على ما يلي:

(أ) يضطلع رئيس اللجنة بمزيد من المشاورات على أساس غير رسمي مع الوفود في جنيف، في فترة متزامنة مع الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد ذلك في نيويورك، بغية توسيع مجالات الاتفاق حول القضايا المعلقة.

(ب) وعلى ضوء تلك المشاورات يدعى الرئيس الى اعداد تنقيح شامل للنص الموحد غير الرسمي كي تنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة المستأنفة.

٣١ — وبموجب تلك المقررات أجريت المشاورات غير الرسمية في جنيف، في فترة انعقاد الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد ذلك في نيويورك، داخل اطار فريق "أصدقاء الرئيس".

٣٢ — واستأنفت اللجنة المخصصة دورتها السادسة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ لاستعراض التقدم المحرز في المشاورات غير الرسمية. وأشار الرئيس الى أن مشاورات جنيف قد تركزت على الفرعين الخامس (الأنشطة التنفيذية) والثامن (خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة). ففيما يتعلق بالفرع الخامس أمكن الوصول الى نص يكاد يكون اتفاق رأي. أما فيما يتعلق بالفرع الثامن فقد ظل هناك عدد من المسائل التي لم تحل، بما في ذلك الاقتراح بانشاء وظيفة مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، وبعض المسائل المتعلقة بتجميع الاختصاصات داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٣ — وأشار الرئيس الى أنه تمكن، نتيجة للمشاورات التي أجريت في نيويورك، من اعداد نصوص متفق عليها وواضحة الى حد ما للفروع الأول (الجمعية العامة)؛ والرابع (هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي)؛ والسادس (التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم)؛ والسابع (التنسيق فيما بين الوكالات). وأشار الرئيس، فيما يتعلق بالفرع الثاني (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، الى أنه بينما أمكن الوصول الى اتفاق عام حول عدد من تدابير الترشيد التي تستهدف تمكين المجلس من النهوض على نحو أفعل بدوره في ظل الميثاق، لم يتم التوصل الى اتفاق حول الخطوات المحددة

Digitized by UNOG Library

التي يمكن اتخاذها بغية تحقيق ذلك الهدف . وأشار الرئيس أيضا ، فيما يتعلق بالفرع الثالث (المحافل الأخرى للمفاوضات) ، الى أنه لم يتم التوصل الى اتفاق حول الطريقة التي ينبغي بها تحديد التزام الوكالات المتخصصة بتنفيذ التوصيات المحددة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في مجال السياسة العامة .

٣٤ - وصدر عندئذ تنقيح شامل للنص الموحد غير الرسمي لتمكين الوفود من التشاور فيما بينها ، ومع السلطات الخاصة بكل منها ، بغية استكمال تقرير اللجنة المخصصة الى الأمين العام .

٣٥ - واستمرت الدورة السادسة المستأنفة للجنة المخصصة حتى ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، وخلال هذه المرحلة الأخيرة ، أجريت مناقشة مركزة ، في اطار فريق الاتصال ، للنص الموحد المنقح غير الرسمي ، مع الاهتمام بوجه خاص بالفروع الأول ، والثاني ، والثالث ، والخامس ، والثامن . وفي ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اجتمع وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم مع فريق الاتصال لاجراء مناقشة غير رسمية لبعض الآثار الادارية والمالية المترتبة على الاقتراحات التي يتضمنها النص الموحد غير الرسمي .

٣٦ - وفي أثناء قيام اللجنة بدراستها المفصلة لتدابير اعادة التشكيل ، قدمت مقترحات بشأن مجالين خاصين من مجالات نشاط الأمانة العامة ، يرى بعض الوفود أنهما يستحقان أن يوليا أولوية عالية ، بغية تحقيق مزيد من التحسينات في فعالية دور الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي ، فقد اقترح أولا وجوب ايلاء أولوية عالية لاستحداث نظام موحد للموظفين ، يشتمل على نظام موحد للمرتبات ، والدرجات ، وشروط الخدمة والتوظيف . وينبغي ، فضلا عن ذلك ، ايلاء الوزن اللازم ، لدى تطبيق مبدأ تدبير الموظفين على أساس جغرافي عادل ، لمستوى الوظائف التي يدبر لها هؤلاء الموظفون ، وللأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٤١٦ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، والقرار ٣١/٢٦ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ . كما اقترح وجوب تنفيذ برنامج للتدريب قبل التوظيف للمساعدة في تدريب المرشحين من البلدان النامية في الوظائف الفنية وغيرها .

٣٧ - واقترح ثانيا أن تستهدف أنشطة الاعلام التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة النهوض على نحو فعال بأهداف السياسة المحددة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وينبغي على الأمين العام تبعا لذلك أن يبسط دوائر الأمانة العامة المعنية ويعيد تنظيمها . وينبغي أن تضع الجمعية العامة ترتيبات من شأنها أن توفر اشرافا دوليا حكوميا فعالا على برنامج عمل جميع خدمات الاعلام في الأمم المتحدة ، وتضمن تنسيقا على مستوى المنظومة فيما يتعلق بأنشطة الاعلام التي تضطلع بها مؤسسات المنظومة .

٣٨ - وشككت بعض الوفود في مدى ملاءمة بحث هذه المقترحات في اطار عمل اللجنة . وبينت وفود أخرى أن لديها صعوبات ازاء جوهر هذه المقترحات وعليه فقد تم الاتفاق على أن الأفكار التي تضمنتها هذه المقترحات ينبغي أن تتجلى في تقرير اللجنة .

٣٩ - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، شرعت اللجنة في النظر في التوصيات التي قدمها فريق الاتصال ، نتيجة للمشاورات غير الرسمية . واعتمدت اللجنة في هذه الجلسة التوصيات الواردة في الفصل الثالث من هذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

٤٠ — وبعد أن اعتمدت اللجنة النتائج والتوصيات كما وردت في الفصل الثالث ، أدلى عدد من الوفود ببيانات . وترد نصوص هذه البيانات في المرفق الأول لهذا التقرير .

٤١ — وفي الجلسة نفسها شككت بعض الوفود بمدى اتساق بيان الآثار الادارية والمالية الذى عرضه الأمين العام (A/C.5/32/86) مع نتائج وتوصيات اللجنة . واقترح في هذا السياق وجوب القيام ، تبعا لذلك ، بتنقيح الآثار الادارية والمالية قبل عرضها على الدورة الجارية للجمعية العامة.

٤٢ — وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، اعتمدت اللجنة المخصصة تقريرها الحالي الى الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

النتائج والتوصيات

٤٣ - توصي اللجنة المخصصة بأن تعتمد الجمعية العامة التوصيات التالية :

* أولا - الجمعية العامة

" ١ - ينبغي زيادة فعالية الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الجهاز الأعلى لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي، وذلك باتخاذ التدابير التالية :

(أ) ينبغي أن تمارس الجمعية العامة سلطاتها بمقتضى الميثاق ممارسة تامة ، لكي تعمل ، في جملة أمور ، على ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وما يتصل بذلك من مشاكل ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن تكون المحفل الرئيسي لتقرير السياسة العامة وتنسيق التدابير المتخذة على الصعيد الدولي فيما يتصل بهذه المشاكل ؛

(ب) ينبغي أن تركز الجمعية العامة على وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة للمنظومة بكاملها فيما يتعلق بالتعاون الدولي ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية ، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين . ولها أن تعهد الى محافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، بمسؤولية التفاوض وتقديم توصيات لاتخاذ التدابير اللازمة في مجالات محددة ؛

(ج) ينبغي أن تستعرض الجمعية العامة وتقيّم التطورات الحاصلة في محافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة وأن تضع مبادئ توجيهية مناسبة لاتخاذ مزيد من التدابير . ولها ، أيضا أن تستعرض وتقيّم التطورات الحاصلة في محافل أخرى خارج منظومة الأمم المتحدة ، وأن تقدم لها التوصيات اللازمة .

٢ - ينبغي أن تشجع الجمعية العامة على توفير الدعم والمساعدة للبلدان النامية، في اطار التدابير التي وافقت عليها هذه البلدان ، وذلك لأغراض تعزيز التعاون الاقتصادى المتبادل فيما بينها وتوسيع نطاقه .

٣ - ينبغي أن تعمل الجمعية العامة على ترشيد أساليب عملها واجراءاتها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وأن تتخذ التدابير التالية كخطوة أولى :

(أ) ينبغي أن تعمل الجمعية العامة على تنظيم جدول أعمالها وتوزيع بنوده بطريقة تكفل التوازن والكفاءة في توزيع البنود بين اللجنتين الثانية والثالثة على أن يولى الاعتبار الواجب لوظائف كل من هاتين اللجنتين ، وطبيعة البنود المعنية ، وعلاقات

Digitized by UNOG Library

الترابط الموضوعية بين هذه البنود ، وضرورة النظر في مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعيه بطريقة منسقة . وينبغي أن يتشاور رئيسا اللجنتين الثانية والثالثة معا بغية مساعدة مكتب الجمعية العامة في تحقيق هذه الغاية . وينبغي أيضا اتخاذ خطوات لتحسين التنسيق بين اللجنتين الثانية والثالثة من ناحية واللجنة الخامسة من ناحية أخرى ؛

(ب) ينبغي للجنتين الثانية والثالثة أن تفيدا افادة تامة ، كل في دائرة اختصاصها ، من امكانية تجميع البنود المترابطة من حيث الموضوع تحت عنوان واحد لأغراض النظر فيها ؛

(ج) ينبغي ان تتركز المناقشات في اللجنة الثانية على بنود منفردة أو على مجموعات من البنود تنظم على النحو الموضح في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه . ويجوز أن تجرى هذه المناقشات في آن واحد بشأن أكثر من بند أو مجموعة من البنود ، وينبغي أن تنصب المناقشة بقدر الامكان على المقترحات المقدمة تحت هذه البنود . ويتعين على اللجنة أن تحدد مواعيد نهائية متفقا عليها لتقديم مثل هذه المقترحات . وينبغي للجنة الثالثة أن تأخذ أيضا بهذه التدابير ، بقدر ما تكون قابلة للتطبيق فيها .

٤ — ينبغي أن تكون الوثائق المقدمة من الأمين العام أو باسمه الى اللجنتين الثانية والثالثة ، والى هيئات الأمم المتحدة الأخرى في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال كل منها ، موجزة ومنصبة على العمل ومتسقة مع التوجيهات التشريعية ، العامة والمحددة ، ذات الصلة .

ثانيا — المجلس الاقتصادى والاجتماعي

٥ — ينبغي للمجلس ، لدى ممارسته لوظائفه وسلطاته بمقتضى الميثاق ، ولدى اضطلاعه بدوره على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ذات الصلة ، أن يقوم سواء بتفويض من الجمعية العامة أو في اطار ممارسته لما تسنده اليه الجمعية العامة من وظائف ، بالتركيز على مسؤولياته التالية :

(أ) أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع العام أو التي تجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة ولوضع توصيات بشأن هذه المسائل وتوجيهها الى الدول الأعضاء والى منظومة الأمم المتحدة في مجموعها ؛

(ب) أن يقوم بمراقبة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين وأن يؤمن التنسيق والتنفيذ العملي المتسق ، على أساس متكامل ، لقرارات وتوصيات السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من محافل منظومة الأمم المتحدة ، وذلك بعد أن توافق عليها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادى والاجتماعي أو كلاهما ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أن يضمن التنسيق الشامل لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، وان يعمد تحقيقا لهذه الغاية ، الى تنفيذ الأولويات التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة في مجموعها ؛

(د) أن يقوم باستعراضات شاملة للسياسة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة واضعا في الاعتبار ضرورة التوازن والانسجام والاتساق مع الأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة بكاملها .

٦ — ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لدى اضطلاعه بهذه المسؤوليات أن يضع في اعتباره أهمية المساعدة في التحضير لأعمال الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين كيما يتسنى للجمعية أن تولي ، في الوقت المناسب ، الاهتمام الفعال للمسائل الموضوعية المطلوب النظر فيها ، وينبغي أن يتضمن هذا التحضير وضع مقترحات تنظر فيها الجمعية العامة بشأن وثائقها وتنظيم أعمالها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، وتوصيات باتخاذ تدابير من قبل الجمعية العامة بشأن المسائل الموضوعية .

٧ — ينبغي أن ينظم المجلس الاقتصادى والاجتماعي أعماله على أساس فترة سنتين ، وأن يؤمّن عقد دورات معنية بموضوعات معينة ، تكون أقصر مدة وأكثر تكرارا وتوزع على امتداد العام ، باستثناء الوقت الذى تكون الجمعية العامة منعقدة فيه . وينبغي عقد دورات المجلس هذه لأمور منها النظر في التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة في ميادين معينة ، واستعراض نتائج الأعمال التقنية التي يتم القيام بها في الهيئات المتخصصة ووضع مبادئ توجيهية لهذه الأعمال ، واستعراض الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل في منظومة الأمم المتحدة ، والتوصية بمبادئ توجيهية سياسية عامة للأنشطة التنفيذية . وينبغي للمجلس ، مع مراعاة مضمون الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه أن يحدد الموضوعات التي تعقد هذه الدورات بشأنها .

٨ — ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لدى اعداد برنامج عمله لفترة سنتين ، أن يعين المسائل التي تتطلب النظر فيها على سبيل الأولوية ، وأن يتخذ قرارا بشأن جدول مواعيد وجدول أعمال دوراته المعنية بموضوعات معينة ، وأن يحدد الطريقة التي ينبغي أن يجمع بها ، تحت عنوان واحد ، ما يتضمنه جدول أعماله من بنود مترابطة من حيث الموضوع ، لأغراض النظر فيها . وللمجلس أن يقرر ، تعديلا لبرنامجه ، اتخاذ ترتيبات مخصصة — من بينها بوجه خاص عقد دورات استثنائية — لمعالجة ما ينشأ من مشاكل تستحق أن تولى اهتماما دوليا خاصا أو عاجلا ، وينبغي للمجلس أن يأخذ في اعتباره ، لدى صياغة برنامجه ، امكانية احالة بعض التقارير المقدمة بواسطته الى الجمعية العامة دون مناقشتها .

Digitized by UNOG Library

٩ — ينبغي للمجلس أيضا أن يعقد ، في المواعيد التي يقررها أعضاؤه ، اجتماعات دورية على المستوى الوزارى أو على مستوى آخر عال بدرجة كافية لاستعراض المسائل الرئيسية في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم . وينبغي الاعداد لهذه الاجتماعات اعدادا فعالا ، كما ينبغي أن تركز على مجالات السياسة الهامة التي تبرر الاشتراك في مناقشتها على مستوى عال .

١٠ — ينبغي في ضوء ما سبق ، ولضمان النظر في الموضوعات المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه بأقصى قدر ممكن من الفعالية والمعرفة داخل الاطار العام للمهام المحددة في الفقرة ٥ ، أن يضطلع المجلس الى أقصى حد ممكن بالمسؤولية المباشرة عن أداء وظائف هيئاته الفرعية على أن يتم ، تبعا لذلك ، انهاء هذه الهيئات أو اعادة تحديد اختصاصاتها أو تجميعها ، وينبغي ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٧ أدناه ، أن يستمر بقاء اللجان الاقليمية .

١١ — وعلى أساس ما سبق ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في موعد غايته نهاية عام ١٩٧٨ ، التدابير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) أدناه ، فيما يتصل بأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية التابعة له وبلجانه الدائمة والوظيفية. وينبغي للمجلس ، لدى وضعه لبرنامج أعماله ، أن يولي هذه المهمة أولوية عاجلة .

(أ) انهاء هيئات الخبراء والهيئات الاستشارية التابعة للمجلس ، ما لم يتخذ المجلس تدابير ايجابية لتجديد ولايتها أو اعادة تحديدها ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بوضع مواعيد نهائية لاكمال أنشطتها ؛

(ب) التنسيق الكامل بين اللجان الدولية الحكومية الدائمة ، بما في ذلك انهاء بعضها حسب الاقتضاء ؛

(ج) اعادة تحديد اختصاصات اللجان الوظيفية واعادة تجميعها على أساس ترابط علاقاتها المنهجية والموضوعية ، أو اضطلاع المجلس في الحالات المناسبة بالمسؤولية المباشرة عن أعمالها ؛

(د) اضطلاع المجلس بالمسؤولية المباشرة عن القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات المخصصة التي يعقدها المجلس نفسه والتي تعقدها الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، دون المساس بالترتيبات المتفق عليها من قبل المؤتمرات التي يجرى الاعداد لها حاليا .

١٢ — ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يمتنع ، الى أقصى حد ممكن ، عن انشاء هيئات فرعية جديدة ؛ وينبغي أن يبذل قصاراه لمواجهة الحاجة الى أى هيئات جديدة بعقد دورات معنية بموضوعات معينة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه . وينبغي للهيئات الفرعية التابعة للمجلس بدورها أن تمتنع عن انشاء أى أفرقة جديدة تابعة لها سواء أثناء الدورات أو فيما بينها دون موافقة سابقة من المجلس .

١٣ — ينبغي ، في ضوء الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه ، تمكين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ما رغبت في ذلك ، من الاشتراك في أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي على

Digitized by UNOG Library

أتم وجه ممكن . وبالاضافة الى ذلك ينبغي النظر في طرق ووسائل جعل المجلس كامل التمثيل (١٦) . وينبغي للمجلس ، حيثما يقرر في اطار التدابير المشار اليها في الفقرة ١١ أعلاه أن يعيد تجميع اختصاصات هيئات فرعية معينة ، أن ينظر أيضا في امكانية اقتران اعادة التجميع هذه بزيادة في عضوية الهيئة أو الهيئات المعاد تشكيلها . وينبغي للمجلس أن يوالي دعوة الدول غير الأعضاء للاشتراك في مداولاته بشأن أى موضوع ذى أهمية خاصة لها .

١٤ — ينبغي للأمين العام وللرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يشاركوا على نحو أكثر فعالية في مداولات المجلس الاقتصادى والاجتماعي وأن يقدموا كامل المساعدة الى المجلس وفقا للتوجيهات التشريعية العامة والمحددة ذات الصلة .

١٥ — ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يدرس وأن يحسن علاقاته الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية ، واضعا في الاعتبار التام أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد . وينبغي ان يتقدم المجلس أيضا بتوصيات من أجل ترشيد وتنسيق العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجموعها وفي اطار المؤتمرات العالمية المخصصة (١٧) .

ثالثا — سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة (١٨) والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المخصصة

١٦ — ينبغي لجميع أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالمية المخصصة ، أن تتعاون فيما يلزم من تدابير للنهوض على نحو فعال بمسؤوليات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وأن تنفذ على نحو تام وعاجل توصياتهما المحددة في مجال السياسة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي نطاق الصكوك الأساسية لكل منها .

---

(١٦) للاطلاع على التحفظات والبيانات التفسيرية التي أدلي بها بشأن هذه الصياغة ، انظر المرفق الأول أدناه .

(١٧) المرجع السابق .

(١٨) تفهم اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة أن الأمم المتحدة تعامل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) بوصفها ، من الوجهة الفعلية ، وكالة متخصصة (انظر في جملة أمور ، E/SR.1973) .

Digitized by UNOG Library

١٧ — ينبغي لجميع أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمؤتمرات العالمية المخصصة، أن تسترشد جميعها، في اضطلاعها بولايتها، بالاطار العام للسياسة المحدد من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي، واضعة في اعتبارها كامل احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها .

١٨ — ينبغي، في ضوء قرار الجمعية العامة ٣١/١٥٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، القيام، تبعا لذلك، باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أن يؤدى على نحو فعال، في حدود الموارد المتاحة، الدور الرئيسي المرسوم له في قرار المؤتمر ٩٠ (د — ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (١٩) بوصفه أحد أجهزة الجمعية العامة للمناقشة والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من مجالات التعاون الاقتصادى الدولي، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى الحفاظ على علاقته التعاونية الوثيقة مع الجمعية، وأن يتعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنفيذ ما ينهض به المجلس من مسؤوليات بموجب الميثاق .

رابعا — هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي

١٩ — ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو تام بدورها المفوض لها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي، بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات التي تنهض بها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في ميادين قطاعية محددة، والدور التنسيقي الذى يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني .

٢٠ — ينبغي لهذه اللجان، واضعة في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة لمنطقة كل منها، القيام بدور القيادة الجماعية والنهوض بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي . ولها أن تعقد حسب الاقتضاء، اجتماعات دورية بغية تحسين تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في مناطقها .

٢١ — ينبغي للجان الاقليمية أن توفر مدخلات لعمليات تقرير السياسة التي تقوم بها على الصعيد العالمي أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وأن تشترك اشتراكا تاما في تنفيذ ما يتصل بها من قرارات تتخذها هذه الأجهزة بشأن السياسات والبرامج . وينبغي استشارة هذه اللجان بشأن تحديد الأهداف الواجب ادراجها في الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والتي تشمل مجالات تهمها، آخذة في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها .

---

(١٩) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A/76.II.D.10)، الجزء الأول، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

٢٢ — ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة التوجيه الذى قد تسديه الحكومات المعنية ، ودون المساس بعضوية الهيئات الاقليمية المعنية ، أن تتخذ في موعد مبكر خطوات للتوصل الى تحديد موحد للمناطق الاقليمية ودون الاقليمية ولتوحيد مواقع المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية .

٢٣ — ينبغي تعزيز العلاقات بين اللجان الاقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كما ينبغي اقامة تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجان الاقليمية من المشاركة الفعالة في الأنشطة التنفيذية التي يجرى الاضطلاع بها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك القيام ، اذا اقتضى الأمر ، باعداد برامج مشتركة بين البلدان في مناطقها . وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يعمدا ، دون المساس بالاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة ، ومع مراعاة خطط وأولويات الحكومات المعنية ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجان الاقليمية من أن تعمل على وجه السرعة ، بوصفها وكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات على الأصعدة الثلاثة : دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي ، وفي المجالات التي لا تقع داخل نطاق المسؤوليات القطاعية للوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة من المشاريع الأخرى على الأصعدة الثلاثة : دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي .

٢٤ — ينبغي للجان الاقليمية المعنية أن تساعد البلدان النامية ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، في تعيين المشاريع واعداد البرامج لتشجيع التعاون فيما بين هذه البلدان . وعلى اللجان الاقليمية ، اذ تأخذ في الحسبان كامل ما يتصل بالموضوع من مقررات أجهزة الأمم المتحدة المختصة بشأن السياسة العالمية ، أن تكثف جهودها ، بمساعدة المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبناء على طلب الحكومات المعنية ، بغية تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية على الأصعدة الثلاثة : دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي .

٢٥ — ينبغي للجان الاقليمية أن تعمد ، حسب الاقتضاء ، وكوسيلة لقيام تعاون اقاليمي أفعل ، الى تعزيز وتوسيع الترتيبات الحالية لاستمرار تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها . وقد تتضمن هذه الترتيبات عقد اجتماعات دورية بين الأمانات ، والاستفادة قدر الامكان من الجهاز الحالي تحقيقا لهذا الغرض .

٢٦ — ينبغي ، لتمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو فعال بمسؤولياتها الموضحة في الفقرات السابقة ، أن تخول السلطة اللازمة وأن تدرج لأنشطتها ، تحقيقا للغاية نفسها ، اعتمادات مالية كافية في الميزانية .

٢٧ — ينبغي للجان الاقليمية أن تقوم بترشيد هياكلها ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق تبسيط أجهزتها الفرعية ، آخذة في الحسبان الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها وواضعة في الاعتبار الأهداف الواردة أعلاه .

Digitized by UNOG Library

خامسا — الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٨ — ينبغي لتدابير اعادة التشكيل أن تساعد ، فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، على تشجيع بلوغ الأهداف التالية :

(أ) زيادة تدفق الموارد اللازمة لهذه الأنشطة زيادة حقيقية وذلك على أساس يمكن التنبؤ به ويكون مستمرا ومضمونا ؛

(ب) اتساق المساعدة المقدمة مع الأهداف الوطنية وأولويات البلدان المستفيدة ؛

(ج) توجيه هذه الأنشطة وتوزيع الموارد المتاحة لها بحيث تعكس تماما الاستراتيجيات والسياسات والأولويات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

(د) تحقيق الكفاءة المثلى وتخفيض التكاليف الادارية مع ما يستتبع ذلك من زيادة في نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من المساعدة .

٢٩ — ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لدى القيام بالاستعراض الشامل للسياسة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية أن يسترشد ، كما تم النص عليه في الفقرة ٥ (د) ، بالأهداف الموضحة بالفقرة ٢٨ أعلاه.

٣٠ — واذ توضع هذه الأهداف نصب الأعين ، ينبغي القيام تدريجيا كخطوة أولى ، على أن تحدد الجمعية العامة الخطوات المقبلة ، باتخاذ تدابير الادماج عند الاقتضاء على النحو الموضح في الفقرات التالية تحت سلطة الأمين العام وذلك فيما يتعلق ببرامج الأمم المتحدة وصناديقها القائمة من أجل التنمية والممولة من موارد خارجة عن الميزانية . وينبغي تنفيذ هذه التدابير بناء على توجيه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي على أن يؤخذ في الحسبان بوجه خاص أولا ، أن أحد الافتراضات الرئيسية الكامنة وراء هذا الادماج هو أنه سيحفز على رفع مستويات التبرعات المقدمة الى الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الى حد كبير ، وثانيا ، انه يجب الاستمرار في هذا الادماج بناء على ذلك ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للمستويات الحالية لهذه التبرعات . وينبغي أن تظل موارد وأهداف وغايات كل برنامج محددة تحديدا واضحا ، على نحو ما تنعكس في البرامج والصناديق الحالية.

٣١ — ينبغي ، دون المساس بالترتيبات الأخرى لتعبئة أموال اضافية لبرامج معينة عن طريق تدابير أخرى أو من مصادر أخرى ، ومع مراعاة الترتيب الذى يجرى اتخاذه لافراد تبرعات لبرامج محددة ، أن يتم عقد مؤتمر سنوى وحيد للأمم المتحدة لاعلان التبرعات لجميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية . كما ينبغي للأمانة العامة أن توفر للحكومات ، لدى التحضير لمؤتمر اعلان التبرعات ، معلومات عن التبرعات السابقة والحالية المقدمة من الحكومات وغيرها من المصادر لمختلف البرامج .

٣٢ — ينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق أقصى قدر من الاتساق في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط ، بما في ذلك انشاء نظام مشترك للمشتريات ، ودورات متوائمة للميزانيات والبرامج ، ونظام موحد للموظفين ، ونظام مشترك للتوظيف والتدريب .

Digitized by UNOG Library

٣٣ — ينبغي أن يكون هناك ، على الصعيد القطرى ، تماسك أفضل للاعمال وتكامل فعال لمختلف المدخلات القطاعية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة ، وفقا لأهداف وأولويات الحكومة المعنية . وينبغي الافادة من عملية البرمجة القطرية (٢٠) ، الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفها اطارا مرجعيا للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتي تمولها من مواردها الخاصة .

٣٤ — ينبغي أن يعهد ، بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة ، بالمسؤولية الشاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يجرى الاضطلاع بها على الصعيد القطرى وعن التنسيق بينها الى موظف واحد تتم تسميته بالتشاور مع الحكومة المعنية وبموافقتها ، وعلى أن تؤخذ في الحسبان القطاعات ذات الأهمية الخاصة للبلدان التي هو موفد اليها ، ويقوم بممارسة قيادة المجموعة ويكون مسؤولا ، على الصعيد القطرى ، عن تطوير نهج متعدد التخصصات في برامج المساعدة الانمائية القطاعية . وينبغي الاضطلاع بهذه المهام وفقا للأولويات التي تحددها السلطات الوطنية المختصة ، وعند الاقتضاء بمساعدة أفرقة استشارية مشتركة بين الوكالات . كما ينبغي اتخاذ خطوات لتوحيد المكاتب القطرية لمختلف منظمات الأمم المتحدة ، مع مراعاة احتياجات كل بلد .

٣٥ — ينبغي للجمعية العامة ، في سياق ما تقدم ، النظر في انشاء هيئة ادارية واحدة تكون مسؤولة عن القيام ، على الصعيد الدولي الحكومي ، بادارة ومراقبة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (٢١) . وينبغي لهذه الهيئة أن تحل محل الهيئات الادارية القائمة . كما ينبغي أن يكون تكوينها على نحو يضمن تمثيلا واسع النطاق ومنصفا ومتوازنا .

٣٦ — ينبغي اتخاذ خطوات لضمان تمثيل البلدان النامية تمثيلا مناسبا على مستويات الادارة التنفيذية وغيرها من مستويات اتخاذ القرارات المركزية في هياكل الأمانات في مجال الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية .

سادسا — التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم

٣٧ — تهدف التوصيات الواردة في هذا الفرع الى زيادة فعالية عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم في منظومة الأمم المتحدة .

---

(٢٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، المرفق ، الفقرات ١ — ٥ .

(٢١) من المتفق عليه أن يستثنى برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي .

Digitized by UNOG Library

٣٨ — ينبغي للهيئات الدولية الحكومية المختصة المكلفة بالبرمجة والميزنة أن تضع مناهج موضوعية لضمان قيام وحدات الأمانة العامة المختصة، بتنفيذ الأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة .

٣٩ — ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تضطلع بمسؤولياتها على نحو تام عملا باختصاصاتها، بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالتخطيط والبرمجة والتنسيق . وينبغي لها أيضا ، لدى اضطلاعها بهذه المسؤوليات، أن تساعد المجلس والجمعية في الاشراف على عمليات التقييم واستعراضها والاضطلاع بها ، حسب الاقتضاء ، وذلك فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة ولا سيما الأنشطة التي تترتب عليها آثار بالنسبة للمنظومة باسرها . كما ينبغي ، فضلا عن ذلك ، أن تنظر في المسائل المتعلقة بوضع وتنسيق الخطط والبرامج المتوسطة الأجل بما في ذلك المفاهيم التي تقوم عليها هذه الخطط ، والتقدم بتوصيات بهذا الشأن .

٤٠ — وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق ، في ضوء المنظور المبين أعلاه ، بوضع توصيات لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بشأن الأولويات النسبية لبرامج الأمم المتحدة ؛ وعليه ينبغي ، في هذا الصدد ، أن تمتنع الهيئات الدولية الحكومية الفرعية وهيئات الخبراء الفرعية عن وضع توصيات تتعلق بالأولويات النسبية للبرامج الرئيسية حسبما هي مبينة في الخطة المتوسطة الأجل ، وينبغي ، بدلا من ذلك ، أن تقترح بواسطة اللجنة الأولويات النسبية التي يتعين أن تولى للبرامج الفرعية المختلفة كل في مجال اختصاصها .

٤١ — ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تجرى على برنامجها وأساليب عملها التحسينات التي من شأنها أن تيسر الاضطلاع التام بالمسؤوليات المذكورة أعلاه . وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرضا اختصاصات اللجنة باستمرار في ضوء التجربة.

٤٢ — ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة فعالية اجراءات التقييم الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ البرامج ، كما ينبغي استحداث أساليب مناسبة لمساعدة الهيئات الدولية الحكومية المختصة في الاضطلاع عند الاقتضاء ، بمسؤولياتها عن التقييم الخارجي ، تساعدها في ذلك، وحدة التفتيش المشتركة .

٤٣ — ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها لتطوير طرق منسقة لعرض الميزانية ووضع أسلوب منهجي موحد لتصنيف البرامج ووصف مضمونها . وينبغي أن تحقق تزامنا لدورات الميزانيات البرنامجية وأن توفر في ميزانياتها البرنامجية معلومات وافية بنفس القدر عن الموارد الخارجة عن الميزانية .

٤٤ — ينبغي لهذه المنظمات أن تعمل ، دون ابطاء ، على التوصل الى حلول لمشكلة التوقيت وللمشاكل التقنية التي تعوق التطبيق الفعال للاجراءات الراهنة الخاصة بالمشاورات المسبقة بشأن برامج العمل ، كيما يتسنى للهيئات الادارية المختصة أن تأخذ في الاعتبار التام نتائج هذا العمل قبل الموافقة على مثل هذه البرامج . وينبغي في نفس الصدد اتخاذ خطوات نشطة نحو تحقيق البرمجة المشتركة في المجالات البرنامجية المترابطة .

Digitized by UNOG Library

٤٥ — ينبغي لهذه المنظمات أن تكثف أعمالها بشأن اعداد خطط متوسطة الأجل ، بما في ذلك مشاكل منهجية دورات الخطط واجراءاتها وتنسيقها . وينبغي فضلا عن ذلك تطبيق نظام المشاورات المسبقة على هذه الخطط بغية تحقيق قدر متزايد من التخطيط المشترك في المجالات ذات الأهمية المشتركة وتطبيقه في النهاية على التخطيط المتوسط الأجل على نطاق المنظومة بأكملها .

٤٦ — ينبغي اتخاذ تدابير لتسهيل تمثيل الدول الأعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق على مستوى عال من الخبرة الفنية ولضمان استمرار هذا التمثيل . وينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن تستمر الأمم المتحدة في دفع نفقات السفر والبدل اليومي لممثل واحد لكل دولة عضو في اللجنة ، رهنا بالاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٤٧ — ينبغي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، لدى ممارستها لمسؤولياتها كما حددت في قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع ، أن تسترشد بأولويات الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولكي يكون تمثيل الدول في هذه اللجنة أكثر عدالة ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ، ينبغي زيادة عضويتها الى ستة عشر عضوا على الأقل .

٤٨ — ينبغي قيام تعاون وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وينبغي أن تضعا ترتيبات مناسبة للحفاظ على استمرار الاتصال . وينبغي أن تنظم كل من اللجنتين برامج عملها بغية تيسير الاضطلاع بالمهام سالفة الذكر ؛ وتحقيقا لنفس الغاية ينبغي أن يجرى الأمين العام التعديلات اللازمة على دورة اعداد الوثائق المتصلة بالموضوع وأن يضمن بوجه عام التزام الأمانة العامة بالاجراءات المبينة أعلاه .

٤٩ — ينبغي أن تنفذ الهيئات الدولية الحكومية القواعد المعمول بها في شأن آثار الاقتراحات المقدمة اليها على الميزانية البرنامجية . وينبغي ، بقدر الامكان ، توفير بيان بالآثار على الميزانية البرنامجية كتابة أثناء النظر في الاقتراحات وعادة قبل الموافقة على الاقتراحات المعنية بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ويتعين أن تبين هذه البيانات ، حسب الاقتضاء ، البرامج ذات الصلة التي سبق ادراجها في الخطة المتوسطة الأجل المتصلة بالموضوع ، ونسبة الزيادة المئوية في نفقات الوحدات المعنية في الأمانة العامة ، والموارد التي يمكن توفيرها من أي عناصر برنامج فات أوانها أو تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى . واذا تم تقديم بيانين أو أكثر بالآثار على الميزانية البرنامجية أثناء دورة واحدة يتعين على الأمين العام أن يقدم ، في نهاية الدورة ، موجزا بهذه البيانات يشتمل على أرقام اجمالية .

سابعا — التنسيق فيما بين الوكالات

٥٠ — ينبغي أن يكون التنسيق فيما بين الوكالات على المستوى الدولي الحكومي محكوما بالمبادئ التوجيهية والتوجيهات والأولويات التي تحددها الجمعية العامة في مجال

Digitized by UNOG Library

السياسة ويحددها ، بتفويض منها ، المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في الاضطلاع بالمسؤوليات العامة المبينة في الفرعين "أولا" و "ثانيا" .

٥١ — ينبغي أن يرمي التنسيق بين الوكالات ، على المستوى المشترك بين الأمانات ، الى المساعدة بصورة فعالة في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمقررات الدولية الحكومية ، وفي تنفيذ هذه المقررات ، وفي ترجمتها الى أنشطة برامج متكاملة أو مشتركة . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن تدمج خبرات ومدخلات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجمل واحد متناسق . وينبغي أيضا أن يكون هذا التنسيق بمثابة عنصر دعم تقني أساسي للهيئات الدولية الحكومية المعنية في اضطلاعها بمهام تقرير السياسة وكذلك كجزء لا يتجزأ من الترتيبات على المستوى المشترك بين الأمانات لتنفيذ السياسات والبرامج .

٥٢ — وعلى أساس السابق بيانه ، ينبغي أن يركز التنسيق بين الوكالات على مستوى الأمانات على المهام التالية :

(أ) القيام ، عملا بالتوجيهات التشريعية العامة والمحددة ذات الصلة ، باعداد توصيات محددة وعملية تقوم الهيئات الدولية الحكومية المعنية بالنظر فيها ؛

(ب) القيام ، بطريقة فعالة ، بتنسيق تنفيذ هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المعنية ، وفقا للفقرة ١٦ أعلاه ، للمبادئ التوجيهية والتوجيهات والأولويات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في مجال السياسة ؛

(ج) تنمية التخطيط على نحو تعاوني ، وحيثما أمكن ، على نحو مشترك ، وكذلك التنفيذ المنسق لأنشطة البرامج التي يتم البت فيها على المستوى الدولي الحكومي .

٥٣ — ينبغي مواصلة التنسيق بين الوكالات على المستوى المشترك بين الأمانات مع المراعاة الكاملة ، حسب مقتضى الحال ، لاختصاصات اللجان الاقليمية كما بينت في الفرع "رابعا" . وينبغي مواصلة هذا التنسيق ، في الميدان ، وفقا لأهداف الحكومة المعنية وأولوياتها ، وينبغي ان يكون داعما لترتيبات التنسيق المحلية التي تحددها هذه الحكومة .

٥٤ — ينبغي أن يرتكز جهاز التنسيق بين الوكالات على المستوى المشترك بين الأمانات على لجنة التنسيق الادارية بقيادة الأمين العام . وينبغي بارشاد واشراف المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تبسيط هذا الجهاز وتخفيضه الى أدنى حد ، وما لم يستلزم الاضطلاع بمهام مستمرة الابقاء على أجهزة دائمة ، ينبغي أن يتم الى أقصى حد ، استخدام ترتيبات مخصصة مرنة تكون رامية الى تلبية احتياجات محددة للهيئات الدولية الحكومية المعنية ومتلائمة مع متطلبات عمليات تقرير السياسة والبرمجة التي تقوم بها الجمعية العامة والمجلس . وينبغي أن تتخذ ، في ضوء هذه الاعتبارات ، خطوات لدمج مجلس التنسيق البيئي والمجلس الاستشارى المشترك بين الوكالات واللجنة الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في لجنة التنسيق الادارية التي ينبغي أن تضطلع باختصاصات هذه الهيئات .

٥٥ — ينبغي تعديل جدول أعمال لجنة التنسيق الادارية وطريقة أدائها لأعمالها واجراءات تقديم تقاريرها بحيث تعبر ، بصورة كاملة وسريعة ، عن الاهتمامات التي تحظى بالأولوية من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي وعن احتياجات هاتين

Digitized by UNOG Library

الهيئتين وبرامج عملهما . وينبغي اعادة تنظيم مواعيد تقديم تقارير لجنة التنسيق الادارية بحيث تتفق مع مواعيد اجتماعات الهيئات الدولية الحكومية المعنية . وينبغي ، بتفويض من الأمين العام، تمكين الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية من الاشتراك بصورة كاملة وفعالة في أعمال لجنة التنسيق الادارية كل فيما يهم لجنته من أمور .

٥٦ — ينبغي وضع ترتيبات لتحسين الاتصال بين لجنة التنسيق الادارية والهيئات الدولية الحكومية المعنية ، بما في ذلك تيسير اطلاع هذه الهيئات على نتائج مناقشات لجنة التنسيق الادارية المتعلقة بما يهم هذه اللجان من أمور ، وينبغي القيام ، حسب الاقتضاء، بوضع اجراءات مناسبة للجميع لتمكين رئيس أى هيئة من هذه الهيئات او ممثل يقوم بتعيينه من أن يكون على اتصال ، بطريقة مناسبة ، بمناقشات لجنة التنسيق الادارية ذات الأهمية الخاصة لهذه الهيئة .

٥٧ — ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يسترشد ، في استعراضه لاتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، فيما يهتدى به ، بضرورة جعل هذه الوكالات تنفذ توصيات الجمعية العامة والمجلس فيما يتعلق بتنسيق سياساتها وأنشطتها تنفيذا تاما وفوريا ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي نطاق الصكوك الأساسية لهذه الوكالات .

٥٨ — ينبغي أن تمارس الجمعية العامة، على النحو الأكمل ، السلطات المسندة اليها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق لخدمة التنسيق على نطاق المنظومة، ولا سيما في صدد تحديد الأولويات العامة ، وفيما يتعلق بمسائل الادارة والميزانية التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع . وينبغي أن توضع ترتيبات مناسبة لمساعدة الجمعية العامة في هذا الشأن من جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

ثامنا — خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة

٥٩ — تمثل التوصيات الواردة في هذا الجزء مبادئ توجيهية ، ليقوم الأمين العام بتنفيذها تفصيلا ، ممارسة منه لسلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

٦٠ — ينبغي ، في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي ، أن يعاد تشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة بحيث تستطيع أن تلبي على نحو فعال المتطلبات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وأن تأخذ في اعتبارها تماما ، في اطار الأغراض المحددة في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١ وكذلك المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق ، احتياجات التنمية في البلدان النامية بوجه خاص .

٦١ — ينبغي للأمانة العامة أن تقوم ، دعما للهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة، بالتركيز على الوظائف التالية :

(أ) اجراء البحث والتحليل في المجالات المشتركة بين التخصصات، مستعينة

Digitized by UNOG Library

عند الاقتضاء ، بجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتشمل هذه الوظيفة ، على أساس السند التشريعي ذى الصلة ما يلي :

'١' القيام بصورة منتظمة ، باجراء دراسات استعراضية واسقاطات في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي على الصعيد العالمي لمساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في اداء مسؤولياتهما المبينة في الفرعين أولا وثانيا ؛

'٢' اجراء دراسات تحليلية وتركيبية متعمقة مشتركة بين القطاعات لقضايا التنمية ، وذلك بالتعاون الوثيق مع عناصر منظومة الأمم المتحدة القائمة بأعمال مماثلة ، آخذة في الحسبان الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها مختلف العناصر القطاعية في منظومة الأمم المتحدة ، واعداد توصيات موجزة وعملية بشأن هذه المسائل ، وفقا لمتطلبات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لتنظر فيها هاتان الهيئتان ؛

'٣' تحديد القضايا الاقتصادية والاجتماعية الآخذة في الظهور والتي تكون موضع الاهتمام الدولي وتوجيه عناية الحكومات اليها .

ووفقا لذلك ، ستشمل هذه الوظيفة ، في جملة أمور ، توفير خدمات الدعم الفني اللازمة لأعمال لجنة التخطيط الانمائي ؛

(ب) التحليل القطاعي للبرامج والخطط الموضوعة في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي لمنظومة الأمم المتحدة بغية تعبئة وادماج مدخلات وخبرات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مرحلتي التخطيط والبرمجة لتحقيق المهمتين التاليتين :

'١' القيام ، بطريقة فعالة ، بتنسيق تنفيذ ما يصدر عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي من المبادئ التوجيهية والتوجيهات والأولويات المتعلقة بالسياسة العامة ؛

'٢' تطوير تخطيط الأنشطة البرنامجية التي تتقرر على المستوى الدولي الحكومي على نحو تعاوني وحيثما أمكن — على نحو مشترك ، بقصد ادخال نظام التخطيط المتوسط الأجل على نطاق المنظومة في أقرب وقت ممكن .

ووفقا لذلك ، ستشمل هذه الوظيفة ، في جملة أمور ، توفير خدمات الدعم الفني اللازمة للأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ؛

(ج) الدعم الفني لأنشطة التعاون التقني في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي التي لا تشملها هيئات أو برامج أو وكالات متخصصة أخرى في الأمم المتحدة ؛ وتشمل هذه الوظائف ، في جملة أمور ، توفير الخبرة التقنية في وضع وتنفيذ وتقييم البرامج القطرية والمشتركة بين الأقطار وكذلك مشاريع بعينها ، وتقديم المساعدة الاستشارية المباشرة الى الحكومات ، وتطوير المواد التدريبية ، ودعم مؤسسات التدريب ؛

Digitized by UNOG Library

(د) ادارة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بما يلي :

'١' المشاريع الداخلة في البرنامج العادي للمساعدة التقنية ؛

'٢' مشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي تقوم فيها الأمم المتحدة بدور الوكالة المنفذة ؛

'٣' المشاريع الممولة من تبرعات الحكومات وغيرها من المتبرعين الخارجيين بما في ذلك الأموال الاستئمانية ؛

(هـ) القيام ، على أساس متكامل ، بتوفير خدمات الأمانة التقنية للجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ، والمؤتمرات المخصصة وأجهزة التنسيق المشتركة بين الأمانات ؛ وتشمل هذه الوظيفة تنسيق ما تقدمه وحدات الأمانة العامة المعنية من خدمات الدعم الفني ، ولا سيما الوثائق ، على نحو ما تطلبه الهيئات السالفة الذكر ؛ وضمان احاطة الوحدات الفنية المعنية علما بالتطورات ذات الصلة الحاصلة في أعمال هذه الهيئات ، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تتخذها ؛ وضمان بقاء هذه الهيئات باستمرار على علم بالتدابير التي تتخذها وحدات الأمانة العامة المعنية استجابة لمقرراتها ؛

(و) أعمال البحث ، بما في ذلك جمع البيانات ذات الصلة ، وأعمال التحليل في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تدخل في نطاق اختصاص الهيئات والبرامج والوكالات المتخصصة الأخرى في الأمم المتحدة ، وذلك دون الاخلال بالوظيفة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، واستجابة لتوجيهات صادرة من الهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة .

٦٢ — ونظرا للعلاقة الموضوعية والمنهجية الوثيقة جدا الموجودة بين الوظيفتين المحددتين في الفقرتين ٦١ (أ) و ٦١ (ب) أعلاه ، ينبغي دمجهما وفقا لبرنامج تنفيذ مرحلي . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا دمج الوظيفتين المحددتين في الفقرتين ٦١ (ج) و ٦١ (د) أعلاه ، في كيان تنظيمي مستقل وفقا لبرنامج تنفيذ مرحلي . وينبغي تناول الوظيفة المحددة في الفقرة ٦١ (هـ) بوصفها وظيفة متميزة في كيان تنظيمي مستقل . وعلى الأمين العام أن يوزع الوظيفة المحددة في الفقرة ٦١ (و) على مجموعتي الوظائف المحددتين في الفقرات ٦١ (أ) و٦١ (ب) أو ٦١ (ج) و ٦١ (د) ، بناء على العلاقة الموضوعية والعملية والمنهجية التي ينطوي عليها الأمر ، مع افساح المجال لامكانية توزيع عناصر مناسبة على اللجان الاقليمية .

٦٣ — ينبغي أن يكون دمج الوظائف على النحو المبين في الفقرة ٦٢ أعلاه مصحوبا بالترشيد والتنسيق التامين لقدرات الوحدات التنظيمية المعنية ، بما في ذلك اعادة توزيع مواردها من الموظفين حسب الاقتضاء .

" * ٦٤ — ينبغي للجمعية العامة أن تدعو الأمين العام الى القيام ، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء ، بتعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، على مستوى عال يقرر أنه يتناسب مع الوظائف

Digitized by UNOG Library

المجملة أدناه ، يعمل تحت سلطة الأمين العام ويساعده بصورة فعالة في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه المسؤول الادارى الأول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . وبناء على ذلك ينبغي أن يكون المدير العام مسؤولا ، تحت توجيه الأمين العام عما يلي :

(أ) كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

(ب) كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة، داخل الأمم المتحدة، لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية (٢٢) .

وبالاضافة الى ذلك ، يمكن للأمين العام أن يعهد الى المدير بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة . وينبغي أن يقوم الأمين العام بتعيين المدير العام لفترة تصل الى أربع سنوات . وينبغي أن يوفر له ما يلزم من الدعم والموارد .

---

* هذا هو نص الفقرة ٦٤ بالصيغة التي اعتمدتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . أما نص الفقرة كما عرضته اللجنة المخصصة فهو كما يلي :

" ٥ — وينبغي للجمعية العامة أن تدعو الأمين العام الى تعيين موظف على مستوى عال يناظر مستوى أعلى من رتبة وكيل الأمين العام] ** [يناظر رتبة وكيل الأمين العام] [يحدده وفقا لما يراه متناسبا مع الوظائف المحددة أدناه] يعمل تحت سلطة الأمين العام ويساعده بصورة فعالة في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه المسؤول الادارى

---

(٢٢) ينطبق هذا بالمثل على جميع الدوائر والأجهزة داخل الأمم المتحدة دون المساس بمجال اختصاص أو بصلاحيات أى منها كما هي واردة في ولايتها التشريعية .

Digitized by UNOG Library

الأول ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . ولذلك ، ينبغي أن يكون هذا الموظف مسؤولا عما يلي ، تحت توجيه الأمين العام :

'١' كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

'٢' كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة ، ضمن اطار منظمة الأمم المتحدة ، في جميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية ***.

وبالاضافة الى ذلك ، يمكن للأمين العام أن يعهد الى هذا الموظف بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في منظمة الأمم المتحدة . وينبغي أن يقوم الأمين العام بتعيين هذا الموظف لفترة تصل الى أربع سنوات [وأن يكون التعيين رهنا بتصديق الجمعية العامة] . [وينبغي أن يزوّد بما يلزمه من دعم وموارد] " .

** على نحو ما اقترحت جامايكا نيابة عن مجموعة السبعة والسبعين .

*** ينطبق هذا بالمثل على جميع الدوائر والهيئات الداخلة في منظمة الأمم المتحدة دون المساس بنطاق أهلياتها أو اختصاصاتها المحددة في ولاياتها التشريعية ذات الصلة .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

المسائل التنظيمية

ألف - الاختصاصات

٤٤- حددت اختصاصات اللجنة المخصصة في الفقرة ١ من الفرع سابعا من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) ونصها كما يلي :

"سابعا - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

" ١ - رغبة في الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة ، لجعلها أتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والانماء ، بطريقة شاملة وفعالة ، عملا بقرارى الجمعية العامة ٣١٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ورغبة في جعل المنظومة اكثر استجابة لمتطلبات احكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تنشأ بموجب هذا لجنة مخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة، تكون لجنة جامعة من لجان الجمعية العامة ، ويكون الاشتراك فيها مفتوحا لجميع الدول (٢٣) ، من أجل اعداد مقترحات عمل مفصلة ، وينبغي ان تبدأ اللجنة المخصصة عملها فورا ، وان تعلم الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التقدم المحرز ، وان تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته المستانفة . وينبغي ان تأخذ اللجنة المخصصة في الاعتبار ، في جملة امور ، المقترحات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة تحضيرا للدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٣ (د - ٢٩) وغيره من المقررات المتصلة بهذا الشان ، بما في ذلك تقرير فريق الخبراء المعني بهيكل منظومة الامم المتحدة المعنون : "هيكل جديد للامم المتحدة من اجل تعاون اقتصادى عالمي" (٢٤) ومحاضر المداولات التي جرت في هذا الشأن في المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومجلس التجارة والتنمية، ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والدورة الاستثنائية السابعة ،

---

(٢٣) من المفهوم لدى الجمعية العامة ان صيغة "جميع الدول" ستطبق هنا وفقا للممارسة المستقرة لدى الجمعية العامة .

(٢٤) E/AC.62/9 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.7) .

Digitized by UNOG Library

وكذلك نتائج المداولات القادمة عن الترتيبات المؤسسية ، التي سيجريها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة . وجميع هيئات الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية ، وكذلك الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مدعوة الى الاشتراك في عمل اللجنة ، على مستوى المديرين ، وفي الرد على ما قد تقدمه اليها اللجنة من طلبات للحصول على معلومات أو بيانات او آراء " .

٤٥ــ وقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين المقرر ٣١ / ٤٢١ ألف ونصه كما يلي :

" قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٢٥) بما يلي :

" (أ) أحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة (٢٦) ؛

" (ب) وقررت تمديد ولاية اللجنة المخصصة بغية تمكينها من تقديم توصياتها النهائية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ؛

" (ج) وطلبت الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يواصل ، وفق ما ترمي اليه الفقرة ٢ من الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ـ ٧) ، عملية الترشيد والاصلاح التي اضطلع بها وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ ايار/ مايو ١٩٧٣ ، وقرار الجمعية العامة ٣٣٤١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ؛

" (د) وطلبت كذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٣٤١ (د ـ ٢٩) " .

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/335/Add.1 ، الفقرة ٢٧ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/31/34) ، والملحق رقم ٣٤ الف (A/31/34/Add.1) والملحق رقم ٣٤ باء (A/31/34/Add.2) .

Digitized by UNOG Library

باء ـ أعضاء المكتب

٤٦ـ سجلت اللجنة المخصصة ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، انها ترى ، فيما يتعلق باعمالها عام ١٩٧٧ ، ان يستمر التكوين الحالي لمكتب اللجنة على ما هو عليه . واكدت اللجنة في جلستها الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، مقررها السابق بان تستمر عضوية المكتب على النحو التالي :

الرئيس : السيد كينيث ك .س . دادزى (غانا)

نواب الرئيس : السيد انتوني تشاركوفسكي (بولندا)

السيد لويس غونسالس ارياس (باراغواى)

السيد فاروق بارسي (ايران)

المقرر : السيد دوغلاس ستيركي (استراليا)

٤٧ـ وفي الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢ ايار/مايو ابلغت اللجنة بان الرئيس قد اخطر بان السيد ستيركي لن يتمكن من الاستمرار في العمل بوصفه مقررا . واعرب الرئيس عن تقديره للخدمات القيمة التي قدمها السيد ستيركي . وانتخبت اللجنة المخصصة السيد ر . ج . غريت (استراليا) ليخلف السيد ستيركي مقررا للجنة .

جيم ـ الامانة

٤٨ـ تولى السيد دييغو كوردوفيس ، مدير امانة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اعمال امين اللجنة المخصصة . وعمل السيد بينون سيفان والسيد تسوى كووك ـ واه بوصفهما مساعدين لامين اللجنة المخصصة .

٤٩ـ وفي الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، اعرب الرئيس باسم اللجنة عن تقديره العميق للامانة لما قدمته من مساعدة في اعمال اللجنة .

دال ـ العضوية والحضور

٥٠ـ وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ـ ٧) فان عضوية اللجنة ظلت مفتوحة امام جميع الدول . وقد اشترك في اعمال اللجنة ممثلو الـ ١٢٢ دولة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الأردن
اثيوبيا	اسبانيا
الارجنتين	استراليا

Digitized by UNOG Library

اسرائيل
افغانستان
اكوادور
البانيا
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
الامارات العربية المتحدة
اندونيسيا
اوروغواى
اوغندا
ايران
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
باراغواى
باكستان
البحرين
البرازيل
برباردوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بنن
بوتان
بوتسوانا
بورما
بولندا

بوليفيا
بيرو
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
توغو
تونس
جامايكا
الجزائر
جر البهاما
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهوريا كوريا
الدانمرك
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
ساحل العاج
سرى لانكا

Digitized by UNOG Library

السلفادور	كولومبيا
سنغافورة	الكويت
سوازيلندا	كينيا
السودان	لبنان
السويد	ليبريا
سويسرا	مالطة
سيراليون	مالي
شيلي	ماليزيا
العراق	مدغشقر
عمان	مصر
غانا	المغرب
غواتيمالا	المكسيك
غيانا	المملكة العربية السعودية
غينيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
غينيا — بيساو	منغوليا
فرنسا	موريتانيا
الفلبين	موريشيوس
فنزويلا	موزامبيق
فنلندا	النرويج
فولتا العليا	النمسا
فيجي	نيبال
قبرص	النيجر
قطر	نيجيريا
الكرسي الرسولي	نيكاراغوا
كمبوتشيا الديمقراطية	نيوزيلندا
كندا	هايتي
كوبا	الهند

Digitized by UNOG Library

هندوراس	اليابـــان
هنغاريا	اليمن الديمقراطية
هولندا	يوغوسلافيا
الولايات المتحدة الأمريكية	اليونـــان

١ ه ــ كذلك حضر اجتماعات اللجنة المخصصة ممثلـوا الوكالات المتخصصة التالية بموجب نـــص الدعوات الموجهة اليهم :

منظمة العمل الدولية

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الطيران المدني الدولي

منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي

صندوق النقد الدولي

اتحاد البريد العالمي

الاتحاد الدولي للمواصلات الســلكية واللاسلكية

المنظمة العالمية للارصاد الجوية

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٢ ه ــ ومثلت ايضا في الاجتماعات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعـة الاتفاق العام بشـأن التعريفات الجمركية والتجارة .

٣ ه ــ كذلك مثل في الاجتماعـات مجلس التعاضـد الاقتصادى والمجتمع الاقتصادى الاوروبـــي والمؤتمر الاسلامـي .

هاء ــ مسائل محالة من الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة للنظر فيها

٤ ه ــ احالت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، الى اللجنة المخصصة عددا من المسائـــل للنظر فيها ، وهي :

Digitized by UNOG Library

(أ) دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الفرع ثالثا من القرار ٣٣٩٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ من اللجنة المخصصة "ان تدرس دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في سياق التعديلات الممكنة في هيكل الامم المتحدة وفي طريقة عملها، بما في ذلك، في جملة أمور، اختصاص اللجنة الاستشارية وتكوينها".

وفي الفقرة ١ من الفرع رابعا من القرار نفسه، كان من بين ما احالته الجمعية العامة، تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التخطيط المتوسط الاجل في منظومة الامم المتحدة (A/9646)، وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (A/9646/Add.1)، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليه (A/10081)، فضلا عن تقرير الفريق العامل المعني بالاجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الامم المتحدة (A/10117 و Corr.1)، وذلك لتأخذها اللجنة المخصصة في اعتبارها اثناء مداولاتها، مشفوعة بما يتصل بذلك من التعليقات التي أبديت عليها في الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (انظر A/C.5/SR.1713 to 1715 و 1719).

(ب) تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

في الجلسة العامة ٢٤٤٠ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، اشارت الجمعية العامة الى الفقرة ٢ من القرار ٢٩٢٤ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (٢٧)، ورجت من الامين العام:

"...

"(ج) وان يستكمل تقرير الامين العام الصادر في ١٩٧٠ بشأن الاجهزة والهيئات المكونة لاغراض الرقابة والتحقيق والتنسيق في مسائل الادارة والميزانية مراعيا التغيرات التي حدثت وتطور المسؤوليات الواقعة على عاتق مختلف الاجهزة والهيئات المذكورة في تلك الوثيقة منذ تاريخ صدورها؛

---

(٢٧) قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٢٩٢٤ باء (د — ٢٧) "ان تعيد النظر في دورتها الحادية والثلاثين، في مجموعة الاجهزة المكلفة، ضمن الامم المتحدة ومجموعة مؤسساتها، بالرقابة والتحقيق والتنسيق في مسائل الادارة والميزانية، ولهذا الغرض تستطلع آراء الامين العام باعتباره المسؤول الاداري الاعلى في الامم المتحدة ورئيس لجنة التنسيق الادارية، وآراء كل من مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة البرنامج والتنسيق، ووحدة التفتيش المشتركة، وكذلك ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية".

Digitized by UNOG Library

" (د) وان يحيل النص المستكمل للتقرير المذكور (٢٨) في اقرب وقت ممكن الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة " (٢٩) .

(ج) المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمراة

اعربت الجمعية العامة في الفقرة ٣ ١ من القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، عن املها في ان تحرص اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، التي ستنظر في تقرير فريق الخبراء المعني بهيكل منظومة الامم المتحدة ، المعنون " هيكل جديد للامم المتحدة من اجل تعاون اقتصادى عالمي " (٣٠) ، على ان تأخذ في حسبانها الكامل الحاجة الى تنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق اهداف السنة الدولية للمراة وقرارات المؤتمر المتصلة بها وكذلك مقتضيات عقد الامم المتحدة للمراة : المساواة والتنمية والسلم ، ورجت من اللجنة المخصصة العمل على كفالة دعم الجهاز المكلف بمعالجة المسائل التي تتصل بالمراة ، على ان تراعي في ذلك خاصة دور لجنة مركز المراة والاجراءات المقررة للقيام على مستوى المنظومة باستعراض وتقييم خطة العمل العالمية .

٥٥- واتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ما يلي من القرارات والمقررات التي لها علاقة بعمل اللجنة :

(أ) الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة

اتخذت الجمعية العامة بتاريخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ القرار ٣١/١١٢ ، وفيما يلي نص فقرات المنطوق :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١ - تؤيد راى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، ومفاده

---

(٢٨) تم توفير النص المستكمل لتقرير الامين العام (A/31/75 و Corr.1-2 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) للجنة المخصصة . انظر في هذا الصدد ايضا قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٣٩ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ .

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، صفحة ١٤٦ ، البند ٩٨ .

(٣٠) " هيكل جديد للامم المتحدة من اجل تعاون اقتصادى عالمي " (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.7) .

Digitized by UNOG Library

ان الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د — ٢٧) ، والتي تتعلق بمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة وأمانة شؤون البيئة وصندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ومجلس التنسيق البيئي ، تبدو ترتيبات كافية وسليمة ؛

" ٢ — وتؤيد ايضا الراى الذى اعرب عنه مجلس الادارة في الجزء باء من مقرره ٧٨ (د — ٤) ومفاده انه ينبغي ، في اى مقرر يتخذ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، مراعاة العناصر التالية المتعلقة بالمكان الذى تحتله الاعتبارات البيئية في اطار المنظومة ، وتعزيز هذه العناصر ، وابرازها في مؤسسات المنظومة :

" ينبغي لمنظومة الامم المتحدة ان تحتفظ بالقدرة ، في اطار ترتيب مؤسسي واضح المعالم يركز على اداء الدور الاساسي — دور الحفاز والمنسق في ميدان البيئة ، على القيام بما يلي :

" (ا) الاضطلاع بالمسؤولية عن المسائل البيئية ذات الطابع العالمي ؛

" (ب) تقديم التوجيه والقيادة في الشؤون البيئية الدولية ؛

" (ج) توفير محافل وتسهيلات مناسبة لعقد المعاهدات في ميدان البيئة على الصعيدين العالمي والاقليمي ؛

" (د) التعرف ، باتباع نهج برنامجي ، على ما ينشأ من مشاكل بيئية واقتراح حلول لها ؛

" (هـ) ادارة صندوق مستقل للبيئة كجزء لا يتجزأ من العملية البرنامجية ؛

" (و) المناداة بالترابط بين البيئة والتنمية وابراز هذا الترابط ؛

" (ز) الاستجابة للمشاكل البيئية التي تواجهها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ؛

" (ح) الاستجابة للمشاكل البيئية للمستوطنات البشرية ، التي تعد جزءا لا يتجزأ من البيئة البشرية ؛

" ٣ — وتقرر الابقاء في هذه المرحلة على الترتيبات الحالية ، مع عدم المساس باى مقرر قد تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة " .

(ب) الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

اتخذت الجمعية العامة بتاريخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ القرار ٣١/١١٦ ، وفيما يلي نصوص بعض اجزائه :

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" واذ تدرك ان اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة تنظر في مقترحات ستكون لها آثار على الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

" . . .

" أولا

" . . .

" ٢ - وتقرر ان تؤجل حتى دورتها الثانية والثلاثين اتخاذ قرار بشأن نوع الهيئة الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية بشكلها النهائي ، والعلاقة التنظيمية لامانة المستوطنات البشرية وموقع هذه الامانة ، الى ان تتوفر لديها المبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، ويتم تحديد الآثار المالية للترتيبات المؤسسية البديلة ودرسها بمزيد من التعمق ، وتستكمل المشاورات الاقليمية ؛

" ثانيا

" ١ - ترجو من اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ان تتيح للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين اية نتائج تكون قد توصلت اليها في ضوء مسؤولياتها الشاملة ، ويكون لها اثر محتمل على الترتيبات المؤسسية في ميدان المستوطنات البشرية " .

(ج) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

اتخذت الجمعية العامة بتاريخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ القرار ٣١/١٥٩، وفيما يلي نص الفقرة ١٥ من القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١٥- وتشير الى القرار ٩٠ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٦ الذى

Digitized by UNOG Library

اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (٣١) ، بشان المسائل المؤسسية وتؤكد في اطار الجزء الاول من ذلك القرار انه ينبغي تعزيز المهام المذكورة فيه بغية زيادة فعالية الاونكتاد بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة يعنى بالتداول ، والتفاوض ، والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وقضايا التعاون الاقتصادى الدولي المتصلة به ومن شانه ان يؤدى دورا رئيسيا في تحسين أحوال التجارة الدولية ، وتعجيل نمو الاقتصاد العالمي ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، الانماء الاقتصادى للبلدان النامية ، وفي تحقيق اهداف قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ — ٦) ، و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) ، و ٣٢٨١ (د — ٣٠) ، و ٣٣٦٢ (د إ — ٧) " .

(د) لجنة البرنامج والتنسيق

اتخذت الجمعية العامة بتاريخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ القرار ٣١/٩٣ وفيما يلي نص الفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١٠ — وتقرر ان تقوم لجنة البرنامج والتنسيق باعمالها بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للتخطيط والبرمجة والتنسيق ، التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ، وتوافق على الاختصاصات الموحدة للجنة ، كما وردت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٠٨ (د — ٦٠) ؛

" . . .

" ١٢ — وتقرر كذلك ، من اجل تشجيع الدول الاعضاء على ان تكون ممثلة بمستوى عال من الخبرة ولضمان استمرار تمثيلها في هذه الهيئة المسلم بدورها المركزى ومسؤولياتها الشاملة ، ان تتحمل المنظمة ، اعتبارا من عام ١٩٧٨ تصاعدا ، نفقات السفر (بالدرجة الاقتصادية) والاقامة (بالمعدلات القياسية السارية على موظفي الامانة العامة زائدا ١٥ في المائة) لممثل واحد لكل دولة عضو في لجنة البرنامج والتنسيق ، وذلك لفترة تجريبية وعلى ان يكون ذلك محلا لاعادة النظر من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وكاستثناء خاص من المبادئ الاساسية المحددة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٧٩٨ (د — ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ، المتعلق بدفع نفقات السفر والاقامة من اموال الامم المتحدة لاعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية " .

---

(٣١) انظر " اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية " ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) ، الجزء الاول ، الفرع الف .

Digitized by UNOG Library

(هـ) دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

اتخذت الجمعية العامة بتاريخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ المقرر ٣١/٤٢٣ ونصه كما يلي :

" قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٣٢) ، ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها " .

واو — الوثائق

٥٦ — كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة المخصصة ، اثناء عملها ، بالاضافة الى الوثائق المتصلة بالموضوع المشار اليها في الفرع سابعا من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ـ ٧) :

الوثيقة	الدورة	الموضوع
A/AC.179/1	الاولى	جدول اعمال الدورة
A/AC.179/2	الثانية	جدول الاعمال المشروح للدورة
A/AC.179/3 و Add.1	الثانية	ثبت اعدته الامانة العامة بوثائق الامم المتحدة المتوفرة ذات الصلة بعمل اللجنة
A/AC.179/4	الثانية	محضر المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية
A/AC.179/5	الثانية	علاقات مجموعة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة مع الامم المتحدة ؛ مذكرة الامانة العامة
A/AC.179/6	الثانية	مذكرة الامين العام المتضمنة بعض ملاحظاته الخاصة بشان اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الامم المتحدة
A/AC.179/7	الثالثة	جدول الاعمال المشروح للدورة
A/AC.179/8	الثالثة	مقتطفات من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن دورته الرابعة فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية

(يتبع)

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/468/Corr.1 ، الفقرة ٣ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة	الدورة	الموضوع
A/AC.179/9 و Add.1	الثالثة	نتائج مداولات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة ، بشان الترتيبات المؤسسية
A/AC.179/10	الرابعة	جدول الاعمال المشروح للدورة
A/AC.179/11	الرابعة	تقرير موجز أعده المقرر ، على مسؤوليته الخاصة ، عن المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة
A/AC.179/12	الخامسة	جدول الاعمال المشروح للدورة
A/AC.179/13	السادسة	جدول الاعمال المشروح للدورة
A/AC.179/14	السادسة	جدول اعمال الدورة المعتمد في الجلسة السادسة والثلاثين
A/AC.179/15	السادسة	مذكرة مقدمة بطلب من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية
A/AC.179/16	السادسة	مساهمات الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة
A/AC.179/L.1	الاولى	تنظيم الاعمال
A/AC.179/L.2	الاولى	مشروع تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين
A/AC.179/L.3	الاولى	الآثار الادارية والمالية لتنظيم الاعمال الوارد في الوثيقة A/AC.179/L.2
A/AC.179/L.4	الثانية	جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة
A/AC.179/L.5	الثانية	سجل مقررات اللجنة في دورتها الثانية
A/AC.179/L.6	الرابعة	فهرس أعدته الامانة العامة للاشارات (في المحاضر الموجزة للدورتين الاولى والثانية للجنة المخصصة) الى مجالات المشاكل التي حددتها اللجنة
A/AC.179/L.7 و Add.1	الرابعة	مخططات تنظيمية لمسؤوليات التنسيق على المستويات الدولية الحكومية ومستوى الامانة ، من اعداد الامانة العامة

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الوثيقة	الدورة	الموضوع
A/AC.179/L.8	الرابعة	الخيارات والتدابير الممكن اتخاذها فيما يتعلق بمجالات المشاكل التي حددتها اللجنة ، اعدته للجنة التنسيق الادارية قوة عمل خاصة مشتركة بين الوكالات
A/AC.179/L.9 و Add.1 و Add.2	الرابعة	صفحة وقائع اعدتها الامانة العامة عن الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة
A/AC.179/L.10/Rev.1	الرابعة	مشروع تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين
AC.179/L.11/ و Add.1-3	السادسة	مشروع تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول

البيانات التي أدلت بها الوفود بعد اعتماد النتائج والتوصيات الواردة في الفصل الثالث

المحتويات

	الصفحة
الف - البيان الذى ادلت به بلجيكا باسم الدول الاعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي	٤٤
باء - البيان الذى ادلت به جامايكا باسم الدول الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين	٤٥
جيم - البيان الذى ادلت به الجمهورية الديمقراطية الالمانية باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا	٥٠
دال - البيان الذى أدلت به الهند	٥٣
هاء - البيان الذى ادلت به اليابان	٥٤
واو - البيان الذى ادلت به الولايات المتحدة الأمريكية	٥٥

Digitized by UNOG Library

ألف ـ البيان الذى ادلت به بلجيكا باسم الدول الاعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي

[الأصل : بالفرنسية]

ان وفد بلجيكا اذ يتكلم باسم الدول الاعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي لا ينوى ان يستعرض مجموع الاحكام المتعلقة باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة المقترحة في الوثيقة A/AC.179/L.11/Add.1/Rev.1 التي اعتمدتها اللجنة المخصصة .

فهذه الاحكام تعكس في مجموعها حلولا وسطا تم التوصل اليها في اعقاب مفاوضات استمرت قرابة عامين ؛ وهي المفاوضات التي ترأسها باقتدار ونزاهة السفير دادزى الذى ننوه به تنويها خاصا .

وقد يكون من غير الصواب القول بان هذه النصوص تطابق كل المطابقة آراء وتطلعات الدول الاعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي التي كانت ولا تزال تهدف الى تحقيق اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي بصورة جذرية ودينامية خاصة في مجالات الانشطة التنفيذية والمجالات التي تخضع للمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

فهذه النصوص قد نتجت عن مفاوضات ونحن نقبلها عن حسن نية .

ولكن هناك عدة مجالات من المجالات ذات الاهمية لم يتسن الى هذا الصباح التوصل فيها الى اتفاق تام . واشير هنا الى الفصل الثاني من الوثيقة A/AC.179/L.11/Add.1/Rev.1 التي تتناول اعادة تشكيل المجلس الاقتصادى والاجتماعي . ففي هذا المجال بالذات ، تمكنتم ، لحسن الحظ ، من ايجاد صيغة تؤيدها اللجنة . ان من رأى الدول الاعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي ان الجملة الثانية من الفقرة ٩ (أ) تهدف اساسا الى التعويض عن ضياع امكانات التمثيل الناتجة عما يتوقع من الغاء بعض الهيئات الفرعية وكذلك عن تمكين المراقبين من الاشتراك بصورة اكمل في اعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي . ثم هناك الفصل الثامن بشان اصلاح الامانة العامة . لقد اتفق فريق الاتصال ، بعد مفاوضات طويلة ، على طبيعة ومدى المهام التي سيتولى الاضطلاع بها ، تحت سلطة الامين العام ، الموظف السامي المشار اليه في الفقرة ٥ . ونحن مصرون على الرأى الذى يقول بان الامين العام هو الذى يجب ان يقوم بتعيين هذا الموظف ، وان الامين العام هو وحده الذى يملك تحديد مستوى رتبة هذا الموظف السامي .

ومع مراعاة هذه التحفظات ، يشرفني ان اشير باسم الدول الاعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي الى ان هذه الدول تقبل ككل لا يتجزأ الاحكام المتعلقة باعادة التشكيل المقترحة في الفصول الثمانية التي هي موضوع الوثيقة A/AC.179/L.11/Add.1/Rev.1 وانها ستستمر في دراسة مشكلة تنفيذ هذه الاحكام . ولكن اذا ما تعين فصل بعض الاحكام الجوهرية عن هذا الكل وجعلها موضوعا لاحكام متميزة فلابد اننا سنعيد النظر في موقفنا .

Digitized by UNOG Library

باء ــ البيان الذى ادلت به جامايكا باسم الـــدول الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين

[الاصل : بالانكليزيـــة]

لقد شارفنا على الانتهاء من اعمال هذه اللجنة المخصصة بعد سنتين من المناقشات المضنية الحافلة بالتفاصيل والصعوبات والتي دارت حول موضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة . ولقد ادركنا ، منذ البداية ، ضخامة هذه المهمة واهميتها وتشعبهـا . ذلك أنها لا تتطلب فقط اقامة مجموعة جديدة من المؤسسات حيثما لم توجد مؤسسات من قبل ــ وذلك صعب في حد ذاته ــ ولكن النظر في ادخال تغييرات أساسية على مجموعة من المؤسسات التي برزت الى الوجود خلال السنوات الاثنتين والثلاثين الماضية والتي تطورت باشكال عدة وشاركت بشدة فـي الانشطة الجاريـة .

ولقد وعت مجموعة السبعة والسبعين ، التي اتكلم باسمها ، اهمية هذه العملية . فمن رأى البلدان النامية ان اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، التي تلتزم بها التزامـا تامـا ، يتطلب من منظومة الامم المتحدة مساهمة رئيسية ، كما ان تأمين هذه المساهمة يتطلب بدوره اعادة تشكيل المنظومة وتحسين ترتيبات عملها . بالاضافة الى ذلك ، فمن المعروف جيدا انه عندما انشئت الامم المتحدة كانت معظم البلدان النامية غير مستقلة ولم تكن تتمتع بحق العضوية ، ولذلك فانهـا لم تشارك في عملية انشاء الامم المتحدة ولا في التطور المبكر للمنظومة . اما الآن فهي تسعـى لاحتلال المكان اللائق بها في عملية اتخاذ القرارات ، وهذه هي احدى الشواغل التي اضافتهـا هذه البلدان الى مهمة اعادة التشكيل .

ولا يسعني ، حين افكر في الحجم الهائل من العمل الذى أنجز بشأن هذا الموضوع خـلال السنتين الماضيتين ، سوى ان اشيد باسم مجموعة السبعة والسبعين ، بكل اولئك الذين اشتركـوا في العمل ، بما في ذلك اعضاء جميع الوفود وموظفو الامانة العامة .

السيد الرئيس ، ان مجموعة السبعة والسبعين تقدر منجزاتكم في هذا الميدان تقديـرا خاصا ، واود ان أشيد باسمها ، مرة اخرى ، اشادة خاصة بكم ، لما ابديتموه من نظرة هادفـة ، وتصميم ، ومهارة ، واخلاص وانصاف ، تجلت باستمرار خلال فترة عملنا . ولذا فان النهج الـذى اتبعتموه وأملته عليكم المسؤولية الى جانب ما ابديتموه على الدوام من انصاف ــ ولو الى حد حملنـا على ابداء ما قد يوصف بانه نوع من السخط في بعض المناسبات ــ اسهم في تحقيق المكانة التي لا تتمتع بها الدول النامية فحسب بل وجميع اعضاء الامم المتحدة . انني اعلم انكم ستقولون ان ما أنجز هـو ثمرة جهود وتعاون جميع الوفود والمجموعات ، على ان هذا العمل ، من وجهة نظر مجموعتنا علـى الاقل ، كان يمكن ان ينبذ او ان يكون مآله التشتت الكامل ، لو لم يحظ بمساهمتكم القيمة . ومهمـا يكن المصير الذى ستؤول اليه توصياتنا ، يمكنكم الوثوق بانكم قد تركتم اثرا لا ينمحي على منظومة الامـم المتحدة ، وبأن مجموعة السبعة والسبعين تكن لكم كل الاعجاب والتقدير لما أنجزتموه .

Digitized by UNOG Library

لقد وافقنا ، بناء على الحاح المجموعات الاخرى ،على ان نركز جهودنا على الامم المتحدة فقط ، بالرغم من ان الجزء المتعلق بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ل - ٧) يهتم بجعل منظومة الامم المتحدة اقدر على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي بطريقة شاملة وفعالة ، واكثر استجابة لمتطلبات النظام الاقتصادى الدولي الجديد . ونظرا لان اعمال جميع الوكالات المتخصصة لها دخل كبير في هذه القضايا ، فان هذا الالحاح ، يعتبر ، في رأينا، أمرا يثير الاسف .

ويحق لنا ، لدى دراسة التقرير المعروض على هذه اللجنة ، ان نسأل انفسنا ما اذا كانت الاشارة الى "المنظومة" لها ما يبررها ، من الناحية العملية ، في ضوء النتائج التي حققها عملنا الفعلي . ولعله من قبيل التناقض ، في هذا الصدد ، ان يكون العنصر الرئيسي في هذه العملية، والذى ينطوى على امكانية حقيقية لاحداث اثر ستمر في اجزاء من المنظومة تقع خارج نطاق الامم المتحدة ، هو العنصر الذى مازال دون حل ضمن توصيات هذه اللجنة ، والذى يفترض ان يترك للجمعية العامة ايجاد حل له . ونحن نأمل ان تحترم ، في هذه المسألة ، حقوق الجمعية العامة.

بيد انه من الواضح ان القرار الذى اشرت اليه ، يتناول كذلك البدء في عملية اعادة التشكيل في اطار اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وان من الحمق الزعم بان التقدم المحرز في تلك العملية يضاهي التقدم المحرز على صعيد اعادة تشكيل الامم المتحدة ، ولو في نطاق الحدود المرسومة لهذه المرحلة المبدئية او الخطوة الاولى - على سبيل استخدام عبارتين نشأت عنهما بعض الصعوبة بالنسبة لجانب من جوانب هذه العملية .

ومن هنا ،فان مجموعة السبعة والسبعين ، اذ تعلن مجددا التزامها بوضع النظام الاقتصادى الدولي الجديد موضع التنفيذ ، تؤكد من جديد تصميمها على تأمين اعادة تشكيل الجهاز العام لان ذلك يسهل عمل منظومة الامم المتحدة ككل . ولذا ، حرى بنا ، سيدى الرئيس ، في ضوء جميع هذه الظروف ،ان لا نشعر بخيبة امل كبيرة للنتائج التي حققناها في سياق هذه المرحلة من مراحل العملية .

وأود لذلك ان ابدى بعض التعليقات على التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة لتتخذ تدابير بشأنها . فمجموعة السبعة والسبعين ،بقبولها الفرع الاول من التقرير ، وهي صيغة تؤكد مجددا كون الجمعية العامة المحفل الرئيسي لتقرير السياسة وتنسيق التدابير المتخذة على الصعيد الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وما يتصل بذلك ، وتؤكد مجددا سلطة الجمعية العامة في مجال اسناد وظائف تفاوضية محددة الى محافل اخرى تابعة للمنظومة ، تدرك ان الجمعية ذاتها لها سلطة التفاوض في القضايا التي قد تسندها الى هيئات اخرى .

ونحن نولي اهمية خاصة ايضا الى ما يمكن للجمعية العامة ان تقدمه من تعزيز ومساعدة في مجال دعم وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادى المتبادل بين الدول النامية ، في اطار ما توافق عليه هذه البلدان من تدابير .

Digitized by UNOG Library

اما بشأن الفرع الثاني ، فتؤيد مجموعة السبعة والسبعين اعادة تأكيد الدور الذى يضطلع به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في توفير دعم كبير لاعمال الجمعية العامة ، التي هي المحفل الاعلى والرئيسي لتقرير السياسة والتفاوض في المنظومة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . ونعتقد انه يمكن حفز الجهود التي يقوم بها المجلس عن طريق تنظيم اعماله حول دورات معنية بمواضيع معينة ، وهو ما سيتيسر بدوره في بعض الحالات عن طريق اضطلاع المجلس ذاته باعمال هيئاته الفرعية (واعادة تجميعها واعادة تحديدها في بعض الحالات) . ولكني اود ان اوضح تماما ان مجموعة السبعة والسبعين لن تكون في موقف يمكنها من الموافقة على اية تدابير محددة قد يضعها المجلس في هذا الشأن في الوقت المناسب ، ما لم ، واكرر ما لم يكن المجلس في مركز يتيح له القيام ، قبل اقرار تنفيذ هذه التدابير ، بالموافقة على الزيادة المقابلة المطلوبة في عدد اعضاء المجلس ذاته ، ولقد تم حقا زيادة من هذا القبيل مرتين في الماضي ، ولا توافق مجموعة السبعة والسبعين على ان الامر يستلزم ، بالنسبة لهذه المسالة بالتحديد ، ان تكون هناك أية اهمية غالبة للميثاق في هذا الصدد .

كما تؤيد مجموعة السبعة والسبعين بشدة اعادة تاكيد صفة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهاز الرئيسي التابع للجمعية العامة المسؤول عن التداول والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل بها من مجالات التعاون الاقتصادى الدولي . كما نرى ان التوصيات الواردة في الفرع الرابع ترسي اساسا وطيدا للعلاقات فيما بين الامم المتحدة والمنظومة باسرها ، واللجان الاقليمية والحكومات في المناطق الاقليمية نفسها ، ولاسناد ما يتصل بالموضوع من سلطات كافية في مجالات الميزانية والمالية والتنفيذ ، حسب الاقتضاء ، وفي اطار رغبات الحكومات في المناطق الاقليمية منفردة ومجتمعة .

سيادة الرئيس ، لقد بذلت مجموعة السبعة والسبعين جهودا مخلصة جدا من اجل الاستجابة الى مصالح ورغبات الوفود الاخرى فيما يتعلق بالمسائل التي تم تناولها في الفرع الخامس ــ الانشطة التنفيذية . ولقد كنا ندرك تماما ، لدى القيام بذلك ، الصلة القائمة بين الفرعين الخامس والثامن ، ووافقنا على تمهيد السبيل امام نوع التكامل الذى ترغب فيه المجموعات والوفود الاخرى ، وذلك بالموافقة على بعض الخطوات الاولية والمحددة في هذه المرحلة ، وان كانت هذه الخطوات تلزم الجمعية العامة الى حد ما باتخاذ اجراءات ستقبلا في هذا الشأن . ويمثل هذا الجانب الاخير الضمان الحقيقي الوحيد للبلدان النامية بصدد الزيادة المتوقعة في الموارد من اجل الانشطة التنفيذية . ولا أحتاج في هذه المرحلة الا ان اشدد على الاتفاق الواضح على الاضطلاع بكافة الخطوات الاولية في ظل توجيه من الجمعية العامة وليس اى هيئة اخرى .

وفي هذا الصدد ، نتوقع أن يعرض على الجمعية العامة في العام القادم اقتراحات محددة من العناصر ذات الصلة بالموضوع بالامانة العامة تتعلق بطرق تنفيذ التدابير المعنية . وفي الوقت نفسه ، ستكون الجمعية العامة ، في ضوء هذه الاقتراحات ، في مركز يتيح لها اتخاذ الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بانشاء مجلس الادارة الواحد المنصوص عليه في الفقرة ٣٥ من الفرع خامسا .

Digitized by UNOG Library

والاحظ ، سيادة الرئيس ، ان الجمعية العامة قد اتخذت بالفعل اجراءات بشـــــان التوصيات التي تمت الموافقة عليها في وقت لاحق من اعمالنا فيما يتعلق بالفرع السادس الذى يتناول التخطيط ، والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم ، والفرع السابع ، الذى يتناول التنسيق فيما بـــــين الوكالات . وقد شكلت اعمالنا ، في هذا السياق ، اسهاما في منظومة الامم المتحدة . وبناء عليـه فان اتخاذ اجراءات بشان التوصيات الاخـرى الواردة فـي هذين الفرعين سيشكـل مزيدا مـــن التقدم في هذه المجالات .

وانتقل الآن ، سيادة الرئيس ، الى تناول الفرع الذى يتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية ، والذى يتصل بخدمات الدعم التي تقدمها الامانة العامة ، الواردة في الفرع الثامن . وهنا سنترك جوانب معينة كي تتولى الجمعية العامة البت فيها بصورة نهائية. بيد ان مجموعة السبعة والسبعين تعرب عن الاسف لتعذر التوصل الى اتفاق كامل بشأن جميع جوانب هذا الفرع سواء في فريق الاتصال التابع لهذه اللجنة او في اللجنة نفسها ، ولقد قدمنا ، من جانبنا ، تنازلات كبيرة فيما يتعلـــق بتحديد الاختصاصات او تجميع هذه الاختصاصات او اعادة تجميعها ، ومسألة طريقة التنفيـــذ ، ولاسيما بشان مسألة وظائف المنصب الذى يقصد به تيسير تنسيق كافة المدخلات المتصلة بالموضـوع داخل الامم المتحدة وفي جميع انحاء المنظومـة .

ورغم هذه التنازلات ، ورغم الاتفاق التام بشأن وظائف المنصب من حيث اتصالها بالانشطـة المضطلع بها على نطاق المنظومة ، فقد صادفتنا صعوبة جمة في تحقيق اتفاق بشان تحديـد مستوى هذا المنصب ومركزه على نحو يكفل ان يكون شاغله قادرا على اداء الوظائف المقررة ، لاسيما على مستوى المنظومة باسرها . وفي الوقت الذى لاتزال فيه مجموعة السبعة والسبعين مستعدة لاجراء مشـاورات بشان هذه النقطة حتى فيما بين الآن والى ان تتخذ الجمعية العامة اجراء في هذا الشان ، أود ان يكون واضحا تماما ان مجموعة السبعة والسبعين ترى ان شاغل هذا المنصب يجب ان يتسم بالقدرة على تحقيق التناسق في جميع الانشطة التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة فيما يتصـل بالتنميـــة والتعاون الاقتصادى الدولي ، ولاسيما في تنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد . ونحـــن نشعر بقوة انه لن يتسنى تيسير ذلك في اطار منظومة الامم المتحدة ما لم يتم توفير مستوى ومركز لهذا المنصب يساعدان على ذلك .

وقد توقعنا ، في هذا السياق ، ان يعمد الامين العام ، لدى عرضـه الآثـار الماليـــة المترتبة على هذا الموضوع على الجمعية العامة ، الى ايضاح الآثار المترتبة على كل صيغة من الصيغ الثلاث البديلة التي تتصل بمسألة المستوى الواردة في هذا الفرع . ولقد اطلعنا على المعلومـات الواردة في الوثيقة A/C.5/32/86 — وحيث ان هذه المسالة ليست مطروحة للمناقشة هنا ، فسنبدى تعليقات موضوعية عليهـا فـي الوقت المناسب . ويكفي ان نقول ان الصياغة في رأينا لاتتمشى مـــع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة .

ومن دواعي قلقنا ان الاجراء الذى استخدم لم يكن متساوقا مع الاتفاق الذى تم التوصل اليه في اجتماع فريق الاتصال ، ولاسيما بالنسبة للمشاورات التي اجريت مع رئيس هذه اللجنة .

Digitized by UNOG Library

وفضلا عن هذا ، نرى ان مضمون الوثيقة المعنية لا يتمشى مع روح ونص التوصيات الواردة في التقرير المطروح امامنا . ونأمل في اعادة دراسة الآثار المالية في ضوء ما اعربنا عنه من اهتمامات .

ولا ينطوى اعتماد التقرير بأى حال على الموافقة على الآثار المالية بهذه الصيغة التي عرضت بها . وسنعود الى تناول هذه المسالة في اللجنة الثانية .

وقبل ان اختتم كلمتي ، سيادة الرئيس ، لا يفوتني ان اعرب ، باسم مجموعة السبعة والسبعين ، عن التقدير للسيد كوردوفيز وامانة المجلس الاقتصادى والاجتماعي لما قدماه الى اللجنة من دعم كبير جدا ومفيد دائما طوال ما قامت به من اعمال ، وكذلك للمترجمين الشفويين ومراقبي الصوت وموظفي المؤتمرات الذين اثقلنا عليهم بشدة طوال اعمالنا ، ولشعبة شؤون المؤتمرات لتوفيرها هذه التسهيلات وغيرها ، ولاسيما في ظروف ندرك صعوبتها اثناء الدورة الحالية للجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

جيم ـ البيان الذى ادلت به الجمهورية الديمقراطية الالمانية باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا

[الاصل : بالروسية]

باسم وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، اتشرف بان اعلمكم بما يلي :

١ ـ ترى وفود البلدان الاشتراكية انه ينبغي للقطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ان يؤديا الاهداف والمهام التقدمية المحددة في قرارات الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة بشان اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، فضلا عن اداء مهمة اعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية على اساس تقدمي وعادل ، مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع البلدان .

٢ ـ ولقد اعربت وفود البلدان الاشتراكية دوما عن رايها بان عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ينبغي ان تجرى في اتساق تام مع احكام ميثاق الامم المتحدة ، وان تهدف الى تحقيق انجع استخدام لموارد الامم المتحدة المخصصة للانشطة الاقتصادية والاجتماعية ، وان تسعى الى منع الازدواج والتداخل .

ومنطلقنا في ذلك ان التدابير الرامية الى اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لا ينبغي ان تستتبع اى زيادة في ميزانية الامم المتحدة او انشاء هيئات او وحدات اضافية بالامانة العامة ، او زيادة في عدد الموظفين ، بل ، على العكس ، ينبغي ان تفضي الى مزيد من الاستفادة الرشيدة من الموارد الحالية .

٣ ـ وعلى اساس الفهم بان اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة تعمل استنادا الى اتفاق الراى ، توافق وفود البلدان الاشتراكية على اعتماد تقرير اللجنة المخصصة دون تصويت .

وفي الوقت نفسه ، نحن نرى ان هذا الفهم ينبغي ان يكون الاساس ايضا ، فيما بعد ، لدى مواصلة النظر في تقرير اللجنة المخصصة في المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفي الجمعية العامة ، ولدى تنفيذ التوصيات المتفق عليها .

Digitized by UNOG Library

٤ — وان وفود البلدان الاشتراكية اذ تؤيد ، من حيث المبدأ ، الاتجاه الاساسي للتوصيات المتفق عليها ، والواردة في تقرير اللجنة المخصصة ، تعتقد ان من الضرورى ان تؤكد من جديد موقفها بشان احكام محددة لم يكن هناك سوى اتفاق جزئي بشانها ، وبشان الاحكام التي لم يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها .

٥ — لقد عارضت وفود البلدان الاشتراكية بشدة تضمين التقرير توصيات يتصل تنفيذها باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة . ومن ثم فاننا لا يمكننا ان نوافق على اقتراح زيادة عضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

٦ — ووفود البلدان الاشتراكية غير مقتنعة بان تنفيذ الاقتراح القاضي بانشاء وظيفة مدير عام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي سيفضي في حد ذاته الى زيادة فعالية نشاط الامانة العامة للامم المتحدة في هذا المضمار . ومن راينا انه ليست هناك ضرورة تدعو الى انشاء فئة اخرى من كبار الموظفين في الامانة العامة ، والشروع في اجراء اقرار الجمعية العامة لتعيين هؤلاء الموظفين الكبار .

٧ — ولا تعتبر وفود البلدان الاشتراكية ان الاقتراحات المتعلقة بالانشطة التنفيذية ، والواردة في الفقرة ٢٨ من الفرع خامسا من نتائج وتوصيات تقرير اللجنة المخصصة ، تحمّل البلدان الاشتراكية اى التزامات ذات طابع مالي فيما يتعلق بالتبرعات وبرامج تقديم المساعدة في اطار منظومة الامم المتحدة .

٨ — وكما اعلن ممثلو البلدان الاشتراكية من قبل اثناء مداولات اللجنة المخصصة ، فان تقرير اللجنة يتناول عددا من المسائل ليس له صلة بمسألة اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة وبالتالي فهي تخرج عن نطاق ولاية اللجنة المخصصة . ومن هذه المسائل الاقتراح المتعلق بزيادة عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، والاقتراح المتعلق بنظام اقامة الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية ، والاقتراحات المتعلقة بالدعم المالي لاعمال لجنة البرنامج والتنسيق ، وبعض اقتراحات اخرى .

٩ — وتبدى وفود البلدان الاشتراكية استعدادها للتعاون البناء مع الوفود الاخرى المهتمة بالامر في المسائل المتعلقة ببحث وتنفيذ التدابير المتفق عليها في ميدان اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة . ونحن على استعداد ايضا للمشاركة في دراسة بناءة تجرى في اطار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة المخصصة ، لمسألة تبسيط وتحسين انظمة الهيئات الفرعية ، وامكانية تحسين اساليب عمل المجلس وتنظيم اعماله .

والآن وقد اعطيت لي الكلمة ، ولما كانت اللجنة المخصصة ستنهي اعمالها اليوم (على الاقل لهذا العام) ، اود ياسيادة الرئيس ان اعرب لكم ، باسم مجموعة دول اوروبا الشرقية ،

Digitized by UNOG Library

عن شكرنا وامتناننا لما قمتم به من اعمال كثيرة ولقيادتكم الرزينة الحصيفة للجنة . فلقد اسهمتم شخصيا ، بجهودكم التي لا تكل واستعدادكم للتعاون ، اسهاما جوهريا في النتائج التي تحققت والتي نقدرها حق التقدير .

ونود ايضا ان نعرب عن شكرنا لنائبي الرئيس ومقرر لجنتنا . ذلك ان اسهامهم في اعمال اللجنة التي كانت شاقة في اغلب الاحيان ، ولاسيما اثناء المشاورات غير الرسمية ، امر يستحق عظيم الثناء . ونود ان نعرب ايضا عن شكرنا الخالص لامين لجنتنا ، وللزملاء المثابرين الآخرين في الامانة العامة ، وللمترجمين الشفويين ولغيرهم من المساعدين " من وراء الستار " ، على ماقاموا به من اعمال نصالة. فلولا جهودهم الضخمة لما كان نشاطنا ممكنا .

Digitized by UNOG Library

دال ـ البيان الذى ادلت به الهنـــــد

[الاصل : بالانكليزية]

ان لدى وفدى تحفظات عامة ازاء تقرير اللجنة المخصصة . فتوصيات اللجنة لا تمت بصلـــة للاطار الاصلي الذى تم فيه تصور عملية اعادة التشكيل ، الا وهو اقامة النظام الاقتصادى الدولـــي الجديد . ومنذ ذلك الحين لم يحرز تقدم يذكر في مجال اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد . وفي ظل هذه الظروف ، فان اية توصيات تقدم الآن فيما يتعلق بعملية اعادة التشكيل من المحـتم ان تكون اما سابقة لاوانها واما غير واقعية . حقا ان اللجنة قد انجزت ما قدرت عليه في ظل هـــذه الظروف ، الا ان النتائج تخرج عن اطار النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

ولدى وفدى ايضا تحفظات قوية ازاء التوصية الداعية الى انشاء منصب يشغله موظف علـــى مستوى عال لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادى . والنية معقودة على ان تكون هذه الوظيفة خاضعة لسلطة الامين العام . وكما نعلم جميعا ، فان الامين العام بصفته رئيسا للامانة العامة يمثل هيئـة من الهيئات الرئيسية الست للامم المتحدة وفقا لاحكام المادة ٧ من الميثاق . ويرى وفدى ، مـــن حيث المبدأ ان اى تعيين يتم في الامانة العامة وان انشاء اى منصب خاضع لسلطة الامين العـــام امران ينبغي ان يتما بالتشاور مع الامين العام وبموافقته . وقد اعلمنا بان الامين العام لم يستشـــر بشأن المنصب ذى المستوى العالي المقترح انشاؤه على ان يكون خاضعا لسلطته . ولايزال المجال متسعا للتشاور معه التماسا لآرائـــه . وما لم يتم هذا التشـــاور فاننا لانستطيع ان نكون طرفا فـي هذه التوصية بالذات .

Digitized by UNOG Library

هاء ـ البيان الذى ادلت به اليابان

[الاصل : بالانكليزية]

ان وفدى ليشعر بسرور لان المداولات التي دارت بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة امكن ان تصل الى نتيجة بعد سنتين من المناقشات المستفيضة والمجدية . وانني لواثق من اننا قد توصلنا جميعا اثناء عملية المداولات الى تفهم اعمق لمنظمتنا وللكيفية التي يمكن بها خدمة مبادئها واهدافها على احسن وجه .

ويود وفدى بوجه خاص ان يعرب عن عميق تقديره لكم ، سيادة الرئيس ، للطريقة التي قمتم بها باقتدار بتوجيه اللجنة المخصصة لموضوع اعادة التشكيل ، حيث تصديتم لقضايا بالغة التعقيد والحساسية تطلبت في كثير من الاحيان صبرا واسعا ومعالجة حصيفة . والواقع انكم لو لم تكونوا متفانين في مهمتكم لواجهت اللجنة مشاكل خطيرة اكثر بكثير مما واجهناه فعلا .

وان وفدى اذ يعرب لكم ، سيادة الرئيس ، عن هذا التقدير ، ليود ان يتناول باختصار بعض القضايا الموضوعية الواردة في مشروع التقرير A/AC.179/L.11/Add.1/Rev.1 (انظر الفصل الثالث اعلاه) :

١ ـ فيما يتعلق بالمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، يرى وفدى ان فكرة عقد دورات تنصب على مواضيع معينة تمثل تحسينا كبيرا في نظام عملها . الا اننا نشعر ، في الوقت ذاته ، ان هذه الخطة الجديدة ، بالاضافة الى تولي المجلس الاقتصادى والاجتماعي اقصى قدر ممكن من المسؤولية المباشرة عن اداء مهام هيئاته الفرعية ، امران ينبغي الاضطلاع بهما في مواكبة تدابير تتخذ لازالة كل ما يعرقل سير اعمال الهيئات الفرعية من عقبات تلافيا لحدوث ارتباك وازدواج .

٢ ـ وفيما يتعلق بمسألة الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة ، يود وفدى ان يعرب عن ارتياحه ازاء الاتفاق الذى تم التوصل اليه بشأن التدابير على المستوى القطرى ، اذ اننا نرى ان تحسين ترابط الاجراءات وتحقيق وفعالية التكامل بين الانشطة التنفيذية على المستوى القطرى له اهمية قصوى لتنمية البلدان النامية . على ان وفدى يشعر بالاسف لعدم تمكننا من التوصل الى اتفاق بشان الصيغة السابقة للنص (١) ، وهي صيغة ذات طابع اكثر عمومية ، ووفق عليها بشكل غير رسمي .

٣ ـ وفيما يتعلق بالفرع ثامنا ، الذى يعالج مسألة الامانة العامة ، يود وفدى ان يبين ما يفهمه من النقاط التالية : اولا ، فيما يتعلق بالحكم الوارد في الجملة الاخيرة من الفقرة ٦١ ، ان ضم الاختصاص المحدد في الفقرة الفرعية (و) ، سواء الى الاختصاصات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ا) و (ب) او الى الاختصاصات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) ، مسألة ينبغي ان تترك لتقدير الامين العام ؛ وثانيا ، فيما يتعلق بالحكم الوارد في نص الجملة قبل الاخيرة من الفقرة ٦٤ ، ان مدة ولاية " الموظف " تتساوى من حيث المبدأ مع مدة ولاية الامين العام .

---

(١) الاشارة هنا الى النص المذكور في الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة .

Digitized by UNOG Library

واو ــ البيان الذى ادلت به الولايات المتحدة الامريكيــة

[الاصل : بالانكليزيــة]

رغم انه من الواضح ان اصول اهتمامنا بالامر اقدم عهدا بكثير ، فان الاصول الرسمية لهذه العملية انما توجد في القرار ٣٣٦٢ (د ـ ٧) الذى انشأ هذه اللجنة المخصصة لموضوع اعــادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة وأسند لها مهمة " اعداد مقترحات عمل منفصلة " . كذلك اورد هذا القرار مبادئ توجيهية عامة للجهود الرامية الى جعل منظومة الامــم المتحدة اتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الدولي والتنمية بطريقة شاملة وفعالة ، وجعلهـــــا اكثر استجابة لمتطلبات النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

وخلال السنتين اللتين مرتا منذ ان اتخذ هذا القرار باتفاق الراى ، اشترك وفدى بنشاط في مختلف المفاوضات الرسمية وغير الرسمية . ولقد فعلنا ذلك لاننا نؤمن بالامم المتحدة وبالاهداف المعددة اعــلاه .

ولا غرابة في ان يكون النص الذى امامنا الآن بمثابة حل توفيقي ، ومن ثم قد لا يكون مرضيــا تماما لاى وفد من الوفود . ومن المؤكد ان وفد الولايات المتحدة كان يفضل ان تكون بعض اجــزاء النص اكثر قوة ، كما ان بعض المفاهيم الواردة في النص لا تزال مبعثا لقلقنا . وسأعود لتناول هــذه المشاكل فيما بعد . ولكن النقطة التي اريد ان اؤكدها الآن هي ان هذه الحصيلة النهائية تمثل مساهمة بناءة . وكما يقول الميثاق ، فان احد المقاصد الاساسية للامم المتحدة هو تنسيق اعمــال الدول ــ وهذا أمر يتطلب توفر فهم ورغبة متبادلين في ايجاد ارضية مشتركة للعمل .

ولقد وجدنا هذه الارضية المشتركة في هذا النص الذى مهما تكن نواحي القصــور فيــه ، فانه يهيئ بالفعل فرصة لاحراز تقدم في كثير من المجالات . ودون محاولة الاحاطة بكل التفاصيل ، اود ان اشير ببساطة الى ان النص يكفل ما يلي :

ــ تقوية المجلس الاقتصادى والاجتماعي بحيث يمكن ان يكون محفلا مركزيا لمناقشــة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ؛

ــ واجراء استعراض شامل لجميع الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة ، وهــو امر نعتقد انه سيكون ذا فائدة جمة في مساعدة عدد من الحكومات على تفهم الجهد الشامل الــذى تبذله منظومة الامم المتحدة في مجال التنمية الاقتصاديــة والاجتماعيــة ، وعلى تحسين فعاليتها ؛

ــ وزيادة كفاءة وفعالية الانشطة التنفيذية للامم المتحدة ؛

ــ وتحسين اجراءات التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم ، والتأكيد مجددا علــى الدور الحيوى للجنة البرنامج والتنسيق ؛

ــ واقتراحات هامة لاعادة تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

وحكومة الولايات المتحدة على استعداد لتاييد هذا النص ، الذى يمثل خطوة هامة في سبيل اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة . على انني اود ان اوضح ما نفهمه من بعض الفروع :

— فيما يتعلق بالفرع الاول (الجمعية العامة) : نستطيع قبول التحديد العام لمسؤوليات الجمعية العامة الوارد في هذا الفرع بشرط الا تتجاوز الاحكام ، في الواقع ، السلطة المكفولة للجمعية العامة بموجب الميثاق . ذلك انه في حين ان الميثاق يدعو الجمعية العامة الى " تشجيع ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية " ، فان دورها ليس هو ان تتفاوض على اتفاقات محددة او ان تضع قيودا على المفاوضات في محافل اخرى . وعلى ذلك فاننا نفهم عبارة " تقرير السياسة " على انها تنطبق في المقام الاول على الامانة العامة للامم المتحدة وعلى برامج الامم المتحدة وهيئاتها . وبشكل اعم ، فاننا نفهم " تقرير السياسة " على انه وضع مبادئ توجيهية عامة لها طابع التوصيات لا اتخاذ القرارات . ويجب على الامم المتحدة عند وضع هذه المبادئ التوجيهية ان تسعى الى تحقيق اتفاق رأى حقيقي قمين بان ينعكس في المحافل الاخرى .

— الفرع الثالث (المحافل الاخرى) : اننا نفهم عبارة " ان تنفذ على نحو تام وعاجل توصيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي المحددة في مجال السياسة وفقا لميثاق الامم المتحدة وفي نطاق الصكوك الاساسية لكل منهما " على انها تتمشى مع طابع التوصيات الذى تتسم به تلك القرارات المتخذة بموجب الميثاق ، والاتفاقات المحددة المنظمة للعلاقات بين المنظمات المعنية ، واستقلال عملية اتخاذ القرارات في كل منظمة على النحو المنصوص عليه في الصكوك الاساسية لكل منها . ويصيب هذا النص اذ يتحدث عن " توصيات " لا عن " مقررات " . وينطبق هذا الفهم ايضا على الاشارات المماثلة الواردة في الفرع السابع الذى يعالج التنسيق فيما بين الوكالات .

ويود وفدى ايضا ان يشير الى ما لديه من تحفظات ازاء الفقرات المحددة التالية :

— الفقرة ١ (ب) من الفرع الاول : نود ان نشير الى ان الميثاق لا يسند الى الجمعية العامة السلطة في ان " تعهد " بالمفاوضات الى محافل غير الهيئات الفرعية للجمعية العامة ذاتها .

— الفقرة ١٣ من الفرع الثاني : مع اننا نستطيع قبول العبارة التي تدعو الى " النظر " في عضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، فلا ينبغي تفسير ذلك باى شكل من الاشكال على انه يخل بالقرار النهائي الذى نتخذه بعد اجراء هذا النظر .

لقد قبلنا صباح اليوم الاقتراح الداعي الى الابقاء على هذه الفقرة في النص ، ونحن نفسر صياغة هذه الفقرة على انها لا تنتقص باى شكل من الاشكال من المعايير الاساسية للصفة الاستشارية ، على النحو الوارد في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩١٣ .

— الفقرة ١٨ من الفرع الثالث : لا يزال موقفنا ازاء قرار الجمعية العامة ١٥٩/٣١ دون تغيير .

— الفقرة ٤٧ من الفرع السادس : لا تزال لدينا تحفظات ازاء النظر في زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على ١٦ عضوا .

Digitized by UNOG Library

ويلاحظ وفدى آسفا انه رغم انه بذل قصارى جهده فلم يتسن التوصل الى نص متفق عليه للفقرة ٦٤ من الفرع الثامن . ولا زلنا نامل في امكانية تحقيق اتفاق راى حقيقي ، وان كنا ندرك تماما كل ما ينطوى عليه الامر من حساسيات ، ونحث مشددا على بذل الجهود لحل ما تبقى من قضايا عن طريق التصويت سواء في هذه الهيئة او في اية هيئة تنشا لاحقا . كما اننا نامل في ان يتبع في حل هذه القضايا اجراء من شانه ان يتيح للامين العام الفرصة لتزويدنا بآرائه .

ومع مراعاة هذه التفسيرات والتحفظات ، اود ان اعرب من جديد عن استعداد حكومتي لتأييد المقترحات الخاصة باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة كما هي واردة في النص المعروض علينا ، كما انها تحث جميع البلدان الاخرى على ان تفعل نفس الشيء .

ان اعتماد هذا النص ليس خاتمة لعملية وانما هو بدايتها . فالنص ذاته لن ينفذ من تلقاء نفسه وانما سيقتضي ان تتخذ الهيئات المعنية تدابير محددة لتنفيذه ، كما سيقتضي تعاون الامين العام وموظفيه . ولكنه سيقتضي ، قبل كل شيء ، ان نواصل نحن الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، جهودنا الجماعية لترجمة المبادئ العامة الى تدابير عملية وان نستكشف ايضا مجالات جديدة يمكن ان تجرى فيها تحسينات . وبغير هذا الالتزام المستمر وهذه الجهود المستمرة ، لن تستطيع الامم المتحدة ان تجسد كامل قدرتها "على تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى او الاجتماعي او الثقافي او الانساني " .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

مراسلات متبادلة بين رئيس اللجنة المخصصة
ووكيل الامين العام للشؤون المشتركة والتنسيق
بين الوكالات

الف — برقية مؤرخة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٧٧ موجهة الى
رئيس اللجنة المخصصة من وكيل الامين العام للشؤون
المشتركة والتنسيق بين الوكالات

يسرني ان اوجه اليكم الدعوة ، باسم لجنة التنسيق الادارية ، للاجتماع بهذه اللجنة لمدة حوالي ٩٠ دقيقة ، يوم الاربعاء السادس من نيسان/ابريل لمناقشة اعمال اللجنة المخصصة لموضوع اعادة التشكيل . وان الرؤساء التنفيذيين ، وان كانوا بوجه عام على اطلاع على اعمال اللجنة ، ليودون اغتنام هذه المناسبة للمناقشة حول افضل السبل التي يستطيعون بها الاستجابة للفقرة ٢٦ (ج) من تقرير اللجنة المخصصة (A/31/34) . واني لآمل ان تتمكنوا من قبول هذه الدعوة من لجنة التنسيق الادارية .

باء — برقية مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٧ موجهة
الى وكيل الامين العام للشؤون المشتركة والتنسيق
بين الوكالات من رئيس اللجنة المخصصة

اشكر لكم دعوتكم لي المؤرخة في ٣١ آذار/ مارس للاجتماع بلجنة التنسيق الادارية للمناقشة حول افضل السبل التي يستطيع بها الرؤساء التنفيذيون الاستجابة للفقرة ٢٦ (ج) من تقرير اللجنة المخصصة . واني ، وان كانت هذه الفقرة تترك للرؤساء التنفيذيين امر تحديد طبيعة ما قد يودون الاسهام به في اعمال اللجنة ، لأقدّر تقديرا عميقا رغبتهم في التأكد من ان مساهمتهم تلبي حاجات اللجنة واهتماماتها .

والاحظ ان الرؤساء التنفيذيين كانوا بوجه عام يطلعون على اعمال اللجنة ، وانا على علم ايضا ، مما تلقته اللجنة من معلومات في دورتها الاخيرة ، بان التقرير المذكور توا قد وضع امام الرؤساء التنفيذيين بعد اعتماده في نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر من العام الماضي ، وكانت لديهم الفرصة للتشاور في شانه بطرقهم الاجرائية المعتادة .

على اني ، بطبيعة الحال ، مستعد للمساعدة في كل الجهود التي يبذلها الرؤساء التنفيذيون من اجل تقدم اعمال اللجنة ، وفي الوقت نفسه ، فان مساهمتي في المناقشات المقترحة

Digitized by UNOG Library

ستعكس بصورة مرضية آراء اعضاء اللجنة ، الذين انا مسؤول امامهم بوصفي رئيس اللجنة ، وذلك بقدر ما أكون قد استفدت من التشاور مسبقا معهم حول الافكار والاقتراحات المعينة التي قد تطرح .

وفي وسعي ، اذا شاءت لجنة التنسيق الادارية ذلك ، ان اضطلع بالمشاورات الضرورية عندما اطلع على هذه الآراء والاقتراحات ، واني ، بالنظر الى ما يتسم به هذا الامر من الحاح بنظري انا ايضا ، ساكون جاهزا في حدود ايام للمناقشة حولها وفقا لما قد تقرره لجنة التنسيق الادارية من ترتيبات .

جيم — برقية مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ موجهة
الى رئيس اللجنة المخصصة من الامين العام

اشير الى برقيتكم بتاريخ ٤ نيسان/ابريل الموجهة الى السيد ناراسيمهان جوابا على دعوته لكم للاجتماع بلجنة التنسيق الادارية لمدة حوالي ٩٠ دقيقه امس لمناقشة اعمال اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة .

لقد نوقش الموضوع في اللجنة امس ، واود ، باسم لجنة التنسيق الادارية ، ان ابلغكم ان الشاغل الرئيسي للجنة ما يزال هو ان يتاح لها ان تقدم كل اسهام ممكن في اعمال لجنتكم .

اما بالنسبة الى اقتراحاتكم الواردة في برقيتكم المؤرخة في ٤ نيسان/ابريل ، التي تطلبون فيها الى اللجنة ان تعرض افكارا واقتراحات محددة لتتمكنوا من مناقشتها مع اعضاء لجنتكم ثم بعد ذلك تكونون جاهزين للمناقشات بشأنها وفقا لما قد تقرره لجنة التنسيق الادارية من ترتيبات ، فليست ، لسوء الحظ ، ممكنة عمليا بسبب عامل الوقت .

وبالنظر الى ان دورة اخرى للجنة التنسيق الادارية قد عقدت في شباط/فبراير — آذار/مارس في نيويورك في وقت لاحق للتقرير الذى قدمته اللجنة المخصصة الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي ، فقد كان يسعد الرؤساء التنفيذيين جدا ان يعرضوا مساهماتهم في ضوء احدث التطورات التي كانوا يودون مناقشتها معكم .

والرؤساء التنفيذيون على استعداد دائما للمساعدة في اعمال اللجنة بكل الطرق الممكنة اثناء دورتها النهائية المقبلة التي ستعقد في ايار/مايو اذا ما كان في الامكان اقتراح الجهاز المناسب لهذا الغرض .

دال — رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٧٧ موجهة
الى الامين العام من رئيس اللجنة المخصصة

اود ان اشير الى برقيتكم المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ بشأن ما قد يقدمه الرؤساء

Digitized by UNOG Library

التنفيذيون من مساهمات في اعمال اللجنة المخصصة لموضوع اعادة التشكيل تلبية للفقرة ٢٦ (ج) من تقرير اللجنة الاخير (A/31/34) [أ] التي تنص كما يلي :

" ترحب اللجنة بكل ما قد يقدمه الامين العام ورؤساء مؤسسات منظومة الامم المتحدة التنفيذيون من مساهمات في اعمالها ، بما في ذلك تقديم المعلومات عن التطورات الوثيقة الصلة بولاية اللجنة " .

لقد تم اعتماد التقرير ، كما تعلمون ، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . بيد انني واثق من ان اللجنة المخصصة ترحب برغبة الرؤساء التنفيذيين في الاستجابة لدعوتها بصورة ايجابية وتلاحظ باهتمام ، في السياق ذاته ، انهم على وعي تام لعامل الزمن ، وقد يحسن باللجنة في هذا السياق ان تاخذ في الاعتبار الموقف الذي اتخذه الرؤساء التنفيذيون في المرحلة الحالية ، وهو ان استعدادهم لمساعدة اللجنة في اعمالها المقبلة مشروط باقتراح الجهاز المناسب لهذا الغرض .

سأعرض الامر على اللجنة المخصصة حينما تجتمع في الشهر القادم ، واعتزم ، في هذا الصدد ، ان اعرض عليها المراسلات المتبادلة حتى الآن حول هذا الموضوع ، مشفوعة بالاعتبارات الملخصة في المذكرة الاساسية المرفقة .

وفي الختام ، اود ان اطمئنكم بان اللجنة ، كما ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة ، تعلق اهمية كبيرة على استمرار التعاون مع الرؤساء التنفيذيين . وتود تشجيعهم بالطريقة المناسبة على الاسهام ايجابيا في اعمالها المقبلة .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/31/34) .

Digitized by UNOG Library

تذييـــل

مذكرة عن خلفية الموضوع مقدمة من الرئيس

١ ــ ليست هناك سابقة لرئيس لجنة دولية حكومية تابعة للامم المتحدة ان يمثل أمام لجنة التنسيق الادارية لمناقشة اعمال تلك اللجنة . وقد كان مثول رئيس لجنة البرنامج والتنسيق مؤخرا امام لجنة التنسيق الادارية ناشئا عن ولاية محددة اصدرتها لجنة البرنامج والتنسيق ، وتم ترتيبه عملا بتفاهم تحقق بين اللجنتين في اجتماعاتهما المشتركة خلال تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، وكان موجها نحو غرض محدد بوضوح ، ومتفق عليه من جانب الطرفين (E/5892 ، الفقرة ٤٢) ، وتقضي الممارسة المستقرة بأن يقدم الامين العام او ممثلوه للجنة التنسيق الادارية تقارير موجزة عن التطورات في الهيئات الدولية الحكومية التابعة للامم المتحدة .

٢ ــ وعند بداية عمل اللجنة المخصصة ، وضعت الترتيبات لحضور من يعينهم مكتب الشؤون المشتركة والتنسيق بين الوكالات من كبار الموظفين جميع اجتماعات فريق الاتصال غير الرسمي التابع للجنة ــ التي تنعقد في جلسات سرية بموجب مقرر من اللجنة ــ بغية تمكين المكتب من ابقاء الرؤساء التنفيذيين (أو ممثليهم) على اطلاع وثيق بالتطورات في فريق الاتصال . وكانت هذه الترتيبات اضافة لما قام به الامين العام من تعيين امانة تقنية للجنة .

٣ ــ وعلى ضوء ما سبق نظر الرئيس في الدعوة التي وجهها اليه وكيل الامين العام للشؤون المشتركة والتنسيق بين الوكالات ، نيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، لمناقشة اعمال اللجنة المخصصة مع لجنة التنسيق الادارية ، ولا سيما الكيفية التي يمكن بها للرؤساء التنفيذيين أن يستجيبوا على افضل نحو للفقرة ٢٦ (ج) من تقرير اللجنة (أ) . ولما كان الرئيس يضع نصب عينيه انه لا توجد لديه ولاية لهذا الغرض من اللجنة المخصصة ، فقد خلص الى ان اسهامه في المناقشات المقترحة لن يعكس آراء اعضاء اللجنة على نحو مرض الا بقدر استفادته من المشاورات المسبقة معهم حول الافكار والآراء المحددة التي يمكن ان تقدمها لجنة التنسيق الادارية . وتبعا لذلك كان رده انه اذا كانت لجنة التنسيق الادارية ترغب في ذلك ، فانه يمكنه ان يضطلع بالمشاورات الضرورية بمجرد اطلاعه على تلك الافكار والاقتراحات ، كما يمكنه ان يكون في غضون ايام على استعداد للمناقشات في اطار الترتيبات التي يمكن ان تقررها لجنة التنسيق الادارية . غير ان لجنة التنسيق الادارية رأت ان ذلك الاقتراح غير عملي "على ضوء عامل الزمن" .

٤ ــ وكما اشير فيما سبق فان دعوة اللجنة المخصصة للرؤساء التنفيذيين قد أقرت في ٢٩ تشرين

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/31/34) .

Digitized by UNOG Library

الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ . وفي ذلك الوقت كان برنامج عمل اللجنة لا يتضمن الا دورة رئيسية واحدة خلال شهرى شباط/فبراير — آذار/مارس ١٩٧٧ ، ودورة ثانية قصيرة في الفترة من ١٦ حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٧ ، يمكنها فيها استكمال تقريرها واعتماده . وتوقعت اللجنة ان تنتهي من الجزء الاكبر من اعمالها في دورة شباط/فبراير — آذار/مارس . وبناء على ذلك كان امل اللجنة أن تكون أى مساهمات في اعمالها ، استجابة للدعوة السالفة الذكر ، متاحة في وقت مناسب لدورة شباط/فبراير — آذار/مارس ، وذلك لانه قد حدد اطار تلك المساهمات قبل ذلك بشهرين في تقرير اللجنة وفي مرفقيه الاول والثاني (ب) .

٥ — وفي نفس السياق وجه سؤال محدد خلال الاسبوع الاول من دورة شباط/فبراير — آذار/مارس للجنة المخصصة عن الوقت الذى يتوقع فيه من الرؤساء التنفيذيين رد على الدعوة التي تتضمنها الفقرة ٢٦ (ج) من تقريرها ؛ واشير الى ان الدعوة تطلب ، في جملة أمور ، " معلومات عن التطورات ذات الصلة بولاية اللجنة " ، وابلغت اللجنة ردا على ذلك ان تقريرها قد احيل في حينه الى الرؤساء التنفيذيين فور اعتماد اللجنه له . ولم تعط اللجنة خلال فترة الدورة اى دلالة على ان وجود جهاز مناسب يعتبر امرا لاغنى عنه بالنسبة لتلك المساهمات او على ان مثول الرئيس امام لجنة التنسيق الادارية سيكون ضروريا لهذا الغرض .

٦ — وبعد ان لاحظت اللجنة المخصصة انها في حاجة الى مزيد من الوقت كي تتمكن من استكمال اعمالها ، وافقت في الجلسة الاخيرة من دورتها في شباط/فبراير — آذار/مارس ، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، على ان تمد دورتها في ايار/مايو اسبوعين .

٧ — وطوال السنوات التي انقضت منذ اتخاذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي لقراره ١٦٤٣ (د — ٥١) ، كان المجلس ولجنة التنسيق الادارية يؤكدان اهمية ان تقدم لجنة التنسيق الادارية مساعدتها للهيئات الدولية الحكومية في اعمالها في انسب وقت . وثمة تأكيد اعطي للمجلس في هذا الصدد هو ان اجراءات تقديم التقارير المعمول بها في اجهزة لجنة التنسيق الادارية ستكون مرتبطة بدرجة اوثق بتوقيت دورات تلك الهيئات الدولية الحكومية . ومن اجل نفس الغاية اعطيت تأكيدات بانه ستجرى مشاورات ، كلما كان ذلك ضروريا ، بغية اعداد مساهمات الرؤساء التنفيذيين في اعمال الهيئات الدولية الحكومية ، وذلك من خلال المراسلات ومن خلال وسائل اخرى غير الاجتماعات الرسمية للجنة التنسيق الادارية .

٨ — ومن المهم ، تمشيا مع المقررات السابقة للجنة المخصصة حول الموضوع ، ان تواصل المؤسسات التابعة لمنظومة الامم المتحدة الاشتراك في اعمال اللجنة . ولا تقل اهمية عن ذلك ضرورة تشجيعها على ابداء تعاونها الكامل مع اللجنة ، وان تسهم بطريقة مناسبة اسهاما فعالا في اعمالها اللاحقة .

(ب) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 4.00
(or equivalent in other currencies)

00952—January 1978—600

GA/OR/32, Suppl. 34

Digitized by UNOG Library